جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص

قانون جنائي و علوم جنائية

من اعداد الطالب:

- فتاتة رندة
- بن حديد نعيمة

تحت اشراف:

الدكتور الراعي العيد

الإسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد الله زرباني	أستاذ محاضر أ	غرداية	رئيسا
العيد الراعي	أستاذ محاضر أ	غرداية	مشرفا و مقررا
عبد الحكيم مولاي ابراهيم	أستاذ محاضر ب	غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1441هـ-1442هـ/2020م-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيـة الكريمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

قـال تعـالى:

(قالوا سبحانك لا علــم لنا إلا ما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم)

الآيـة 32من سورة البقرة

شکر

كلمة شكر عرفان

أولا و قبل كل شيء نشكر الله عز و جل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع وما كنا ننهيه لولا فضله علينا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتور الراعي العيد** على قبوله الإشراف على مذكرتنا.

كما نشكر **اللجنة المحترمة** على تكرمها بمناقشة هذا البحث المتواضع.

و لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

الى روح ***أبي*** الطاهرة رحمة الله عليه

اللهم في كل دقيقة تمر على والدي وهو في قبره اسالك ان تفتح له بابا تهب منه نسائم الجنة لا يسد أبداً...

اهدي تمرة جهدي الى اعز واغلى انسانة في حياتي والغالية على قلبي

أمي

أنتي الرضا والنور وطهر الحياة وطريق مختصر للجنة.

زوجي الغالي

ربي احفظه ووسع في رزقه واكرمه برضاك وكرمك وحقق له كل احلامه.

والى ***اخي العزيز وزوجته وابنهم*** حفظهم الله عز و جل. الى كل العائلة الكريمة، وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

كما اتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى الدكتور الفاضل ***الراعي العيد*** حفظه الله واطال في عمره والذي مهد لنا طريقة العلم والمعرفة.

والى صديقاتي ***مريم. امال. هدى. حليمة*** الى كل الاشخاص الذين احمل لهم المحبة والتقدير. الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

رندة

الحمد لله الذي وفقنا لتتمين هده الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى .

الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي ***والدي*** الحبيب أحمد (باريس) رحمة الله عليه

الى من كانت قنديل ظلامي وكل شئ في حياتي ووضعتني على طريق الحياة وجعلتني رابط الجأش ورعتني في مشواري ***أمي*** الغالية فاطنة بوزايدة طيب الله ثراها.

الى من قيل عنهم يد يمنى وظلع ثابت لا يميل وقطعة من الأم تورد لك الحياة

إخوتي : عبدالقادر، بوعمامة، سعيد

و***أخواتي*** :مباركة ،خضرة ،جمعة ،دليلة

الى ***بنات اختي*** : ولاء فاطمة الزهرة، أسماء، زهية، انصاف، دعاء، ميرة، مريم

الى ***اولاد اختي*** : عامر صلاح الدين، يونس عماد ،محمد الحبيب، أحمد علي، عبد المعز، محمد المختار، محمد

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا: بن حديد

إلى ***رفيقاتي*** اللاتي قاسمنني مشواري ولحظاته رعاهم الله ووفقهم اختي وحبيبتي رندة فتاتة وفتيحة شبيحي

إلى صديقتي واختي : جميلة وخيرة

الى ***زميلاتي وحبيباتي في العمل*** : عائشة ،حسينة، فتيحة، مباركة، حميدة، فاطمة، مريم

الى اخوالي واعمامي كل باسمه

إلى **الدكتور المشرف**: الراعي العيد الذي كان من المشجعين لي وله الفضل في نجاحي

إلى جميع ***اساتذتي*** الكرام ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي .

الى كل **طلبة** دفعة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية 2021/2020

إلى ***كل من*** كان لهم أثر على حياتي إلى كل من احبهم قلبي ونسيهم قلمي.

بن حديد نعيمة

المختصرات

قائمة المختصرات:

الرقم	الاختصار	الدلالة
01	**ص**	الصفحة
02	**ب–ص**	بدون صفحة
03	**ص ص**	من الصفحة... إلى الصفحة....
04	**ج**	الجزء
05	**ع**	عدد
06	**ن.أ.م.ج,د**	النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

مقدمة

عايش العالم العديد من الحروب وعانى من فضاعتها وتذوق مآسيها، لما وقع فيها من انتهاك للقيم الإنسانية والمصالح الدولية المشتركة في أكثر من مرحلة، وهو الأمر الذي دفع بالدول الى ضرورة التفاهم الاتفاق ونشر فكر جديد يقوم على فرض قواعد قانونية تحمي هذه المصالح والقيم محاولة حمايتها من أي اعتداء عليها مع اظهار العواقب التي تنجر عن هذا الفعل، وعليه كانت الدعوى إلى إيجاد قانون يجرم هذه الافعال ذا مستوى دولي.

حيث سعى المجتمع الدولي أمام تكرار خطر الحروب باستمرار إلى إرساء قواعد تتضمن كيفية إثبات المسؤولية الجنائية الفردية من أجل معاقبة كل مقترفيها، شملت العديد من الاتفاقيات و العهود الدولية، حيث كانت انطلاقة التفكير في إنشاء هيئة قضائية دولية لردع مرتكبي هذه الجرائم وقيام عدالة دولية بمعاقبة كل مخالف، وذلك منذ بدايات القرون الوسطى حيث انتفض العديد من فلاسفة ضد ما خلفته الحروب، مما جعل المجتمع يتجه الى إبرام المعاهدات الدولية التي احتوت ما يعرف بجرائم الحرب غير انها لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على الدول التي لا تلتزم باحترام هذه المعاهدات، إلى جانب غياب القضاء الدولي الذي يحدد مسؤولية الجاني في الحروب.

و بدأت تتغير نظرة المجتمع الدولي تدريجيا بتكرار مثل هذه الردود و لقت استحسان العديد من الدول ، فتظافرت الجهود بهدف العمل على تأمين الحياة البشرية على الصعيدين الفردي والجماعي بالتفاعل مع حماية المصالح المشتركة بينها، وتمثل هذا التظافر بحظر التهديد بالقوة و عدم استخدامها في العلاقات الدولية، والاتفاق على تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الدولية.

وقد بعد نهاية الحرب العالمية الثانية انتعشت آمالا جديدة بإمكانية بتطبيق العدالة الجنائية خصوصا بعد انشاء المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ وطوكيو، حيث وضعت الاطر الاولى لوصف الافعال الشنيعة بوصف الجريمة الدولية التي تمس امن الافراد و الجماعات و تهدد

الامن و السلم الدوليين، حيث تعتبر هاتين المحكمتين اول سابقة في ارساء فكرة المسؤولية الدولية.

لتأتي بعدها مآسي الحروب الداخلية و التي شهدها العالم في إقليم يوغسلافيا السابقة من افعال كارثية شملت القتل و الترحيل و التدمير، حيث شكلت هذه المأساة حجر الاساس في تفعيل القانون الدولي الجنائي، و بدأ ذلك يتجسد من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والتي خلقت الدفع لإنشاء مثيلتها برواندا على إثر الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي اهتزت لها الإنسانية من شدة فضاعتها.

و سعت الجهود الدولية إلى تفادي النقائص والثغرات من التجارب السابقة بحيث لم تتوقف، بل اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية ذات طابع دولي في دول كثيرة شهدت حروبا اهلية اشد فظاعة و اعمق تدميرا من سابقاتها نتج عنها مخالفات او جرائم دولية مست كل القوانين الدولية المتفق على احترامها، كان لزاما معاقبة مفتعليها سواءا على الصعيد الدولي او المحلي، وقد تجسد فعلا في عدة قرارات من طرف مجلس الأمن تقضي بإنشاء بعض المحاكم وهي ما عرف بالمحاكم المختلطة مثل كمبوديا و تيمور الشرقية و لبنان و سيراليون، فقد كانت تركيبتها من قضاة دوليين ومحليين.

لكن ما شهدت هذه المحاكم من ضخامة إمكانيات مادية يؤثر على مدى استجابتها و الطمع بالمحاكمة العادلة و الشرعية، وعليه عمل المجتمع الدولي مع نهاية القرن الماضي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة استجابة لمطالب دولية ملحة في إقامة عدالة جنائية دولية، شهد العالم لأول مرة بوادر انشاء قضاء جنائي دائمة، فكانت اول بداية لها كانت بالمؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما ما بين 16جوان1998 الى 17جويلية من نفس السنة، حيث بادر المجتمعون الى تكوين الاطار القانوني لهذا الجهاز ليتكفل بمعاقبة المعتدين على المصالح الدولية المشتركة بينهم، مع ذلك تضارب الآراء و الافكار و الردود بين المشاركين و بين المشاهدين حول شرعية هذه المحكمة ومدى قانونيتها، و مع ذلك فقد دخلت المحكمة حيز النفاذ منذ الاول من جويلية 2002 و مازالت قائمة بذاتها في محاولة منها ومن المجتمع

الدولي تولي مهمة معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة وتكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب و اسنادها لتطبيق العدالة الجنائية الدولية.

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في اظهار شرعية المحكمة الجنائية في مراحل انشائها و ما مرت به الى بلورة هذا الصرح الدولي وصولا الى تبيان عمله و ما يحمله من مبادئ انسانية و قانونية دولية ضمانا للعدالة الجنائية التي تضمنها قانونها الاساسي و عمل على تطبيقها طاقمها القضائي و الاداري، كيفية سير الدعوى الجنائية الدولية داخل اروقتها لإظهار مدى تطابقها مع ضمانات المحاكمة العادلة وصولا الى تطبيق العقوبات التي نتجت عنها.

اسباب الموضوع:

وكون المحكمة الجنائية الدولية الجهة المعنية بمعاقبة المخالفين للقانون الجنائي الدولي والتي انعشت امال الكثيرين بعد بداية اولى المحاكمات فيها و توجه نظر العالم لهذا الحدث القانوني الدولي الواسع الصدى، مما دفعنا لعدة اسباب منها الذاتية و منها الموضوعية :

- الرغبة الشخصية في زيادة معرفتي حول المحكمة الجنائية الدولية
- زيادة الكم المعرفي في مجموع الافكار الخاصة بنا حول مواضيع القانون الجنائي الدولي.
- الرغبة في ازالة الغموض الذي يشوب عملها في عدم تناولها بعض المواضيع مثل القضية الفلسطينية و الجرائم الواقعة في بورما.

اما بخصوص الاسباب الموضوعية نذكر الاتي:

- محاولة تبيان الصورة الحقيقية للمحكمة للعامة و الخاصة بطرح نشأتها و طريقة عملها.
- اظهار واقع عمل المحكمة و مجموع العوائق التي تواجهها على المستوى الدولي مما يزيل الشك حول توليها للعدالة الجنائية، خصوصا اتخاذها الكيل بمكيالين لبعض القضايا.

اهداف الدراسة:

و تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في اظهار بداية انشاء المحكمة عبر المجهودات الدولية التي سبقتها، وصولا الى خروجها الى الضوء لتتكفل بمعاقبة الجرائم التي تختص بها ، قد جمعت الكثير من الميزات التي تكرس مبادئ قانونية دولية.

ويهدف هذا البحث ايضا، الى ايضاح عمل المحكمة و تحديد مجموع الجرائم التي تختصها بها وكذا الحقوق التي ضمنتها بدايةً بحق التقاضي التي اعطتهم المحكمة لبعض الاطراف لتحريك الدعوى امامها و كيفية سير المحاكمة فيها الى مدى تطبيقها لشروط المحاكمة العادلة وصولا الى تنفيذ احكامها التي تصدر عنها بعد ذلك.

الدراسات السابقة:

وبخصوص الدراسات التي سبقت هذا البحث و التي تناولت المحكمة الجنائية الدولية، منذ نشأتها كثيرة تفاوتت بين الكتب و المذكرات و المقالات تحدثت عنها بالتفصيل خلال تحليل نظامها الأساسي و سرد ظروف نشأتها التاريخية و ما يتعلق باختصاصاتها، ونذكر على سبيل المثال ما تناوله كتاب المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية للدكتورين طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، وما كتبه قيدا نجيب حمد بعنوان المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، وكتاب المحكمة الجنائية الدولية الاختصاصات و المبادئ للدكتور سامي عبد الحليم سعيد، اما بخصوص المذكرات نذكر مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية تحت عنوان النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية للطالب زمزم توفيق جامعة مستغانم، و ايضا مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة للطالبة سافي الهام ابتسام جامعة تلمسان، والكثير من الكتابات و الكتب على اختلاف مستوياتها و مقاصدها، الا ان هذا البحث قد جمع بينها مع اظهار الجديد و الاختلاف في ما يشكل المعوقات التي ظهرت في النظام الاساسي للمحكمة، كما جمع كل الجوانب المتفق عليها في نظامها القانوني و ما حمله من اسس و مبادئ.

صعوبات الدراسة:

اما بخصوص الصعوبات التي واجهتنا في البحث بعد مشكل بعد المصادر والتي حسم أمرها، فالصعوبة كمنت في اختصار الافكار و التي فرضتها علينا اجراءات الكتابة و شروط طرح المذكرة لأنها تجعل الموضوع ينحصر في مجال اضيق لبعض القراء والتي كان الاجدر طرحها بشكل موسع و اكثر تحليلا لان مجال الدراسة في القانون الدولي يتطلب الشرح و الوقت لإيصال الافكار لكل الشرائح ، وهناك ايضا مشكلة تقارب الافكار و الطرح مما حصر ايجاد و خلق الجديد حول موضوع المحكمة رغم تعدد المراجع ، زيادة الى تضارب الآراء في الكتابات حول النظام القانوني للمحكمة فهناك من ضم فيه المبادئ القانونية و النظام الاساسي و سير الدعوى العمومية و هناك من تحدث عن فقط النظام الاساسي و اجراءات الدعوى رغم ذلك اخدنا بالأعم و طرحناه حتى نحصر كل الجوانب القانونية التي تعطي صورة واضحة للمحكمة لجميع مستويات القراء.

الاشكالية :

ومن السرد السابق حاولنا جاهدين الاجابة على الاشكالية التالية :

على ما بني النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية؟

على اي اساس بني النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية؟

و للإجابة على الاشكالية السابقة و من باب اتباع الطرق العلمية المعترفة بها انتهجنا ثلاث انواع من المناهج، فبحكم طبيعة الموضوع الذي تعاقبت على نشأته مراحل كثيرة فقد استعملنا المنهج التاريخي لتتبع بوادر خلق هذا الصرح وصولا لما هو عليه الان، كما اتبعنا المنهج الوصفي لتحديد ما انفردت به المحكمة بخصائص ميزتها عن غيرها من سابقاتها سواءا الدولية منها او الداخلية، اضافة الى المنهج التحليلي بتحليل المواد القانونية المرتبطة بالموضوع والتي تضمنها النظام الاساسي لها.

معتمدين على تقسيم البحث الى فصلين، تناولنا في الاول نشأة المحكمة الجنائية الدولية الى دخول قانونها الاساسي حيز النفاذ مع ما يتسم به من خصائص الى المبادئ التي اتصفت بها في مبحثه الاول و ما تختص به نوعا و شخصا و مكانا و زمانا في مبحثه الثاني، اما

بخصوص الفصل الاخير، فإننا طرحنا الاطار الشكلي او الاجرائي للمحكمة متمثلة في تشكيلة المحكمة بطاقمها القضائي و الاداري و الذي ادرجناها في المبحث الاول وصولا الى سير الدعوى الجنائية و بداية تحريكها الى تنفيذ العقوبات كأخر مرحلة في المبحث الثاني تحت عنوان اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الاول

الفصل الاول : الاطار الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

ان نشأة المحكمة الجنائية الدولية كان حلم الكثيرين بعد ما شهد العالم الكثير من المآسي و الحروب التي خلفت الكثير من الضحايا مما دفع بالمجتمع الدولي الى التحرك في عديد المناسبات تباينت بين الاتفاقيات و المحاكم التي لم تدم هذه الاخيرة كما دامت المحكمة الجنائية الدولية، كفكرة قائمة للقضاء الدولي الدائم، بنيت على اثر تجارب قضائية و تميزت على غيرها مما سبق ببعض الخصوصيات في طبيعتها و مبادئ التي تعمل بها (المبحث الاول)، و كما انفردت بالعديد من الميزات التي كرست العديد من المبادئ و من بينها مبدا عدم الافلات من العقاب بتوليها الجرائم الاشد خطورة على المجتمع الدولي و كذلك بتولي نيابة عن الدول الاطراف و المجتمع الدولي التكفل بمحاكمة و عقاب الافراد المرتكبين للجرائم المختصة بها زمانا و مكانا و نوعا(المبحث الثاني)

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

ان ظهور المحكمة الجنائية الدولية للضوء لم يكن وليد الصدفة بل تعاقبت عليه مراحل عديدة لتتجسد في ارض الواقع ، كانت بدايتها الحقيقية بالاتفاق على نظامها الاساسي بتاريخ اول جويلية 2002(المطلب الاول)، وبعد ظهورها تميزت المحكمة ببعض الميزات التي اعطتها قيمة قانونية و جسدت صفتها الشخصية، كما تميزت ايضا بتطبيقها لمجموعة مبادئ التي تضمنتها القوانين الدولية تحت شعار العدالة الجنائية الدولية(المطلب الثاني)

المطلب الاول: تاريخ محكمة الجنائية الدولية

نتناول في هذا المطلب تكون وبلورة فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم و المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية(الفرع الاول)، عبر بداية ظهور هذه الفكرة وصولا الى الاتفاق على نظامها الاساسي الذي صور المحكمة الجنائية الدولية من كل النواحي الموضوعية و الاجرائية(الفرع الثاني)

الفرع الاول : بوادر انشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية يعود الى الفقيه السويسري "غوستاف مونييه Gustave Monnier" سنة 1872 حين اقترح تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالقبول[1]، وكانت هناك مقترحات أخرى لبعض الفقهاء تختلف عن اقتراحات مونييه غير أنها واجهت نفس المصير وتم رفضها من طرف معهد القانون الدولي في اجتماع له سنة 1885، والحقيقة أن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى فشل جميع المحاولات قبل الحرب العالمية الثانية هو تمسك الدول بسيادتها مثل بريطانيا والمبالغة في ذلك، ومن ناحية أخرى انعدام تقنين يسمح للمحكمة الدولية الجنائية المنشودة بممارسة اختصاصها[2].

كما جرت محاولة إنشاء محكمة دولية لمواجهة الإرهاب على إثر الحادث الذي أدى إلى مقتل ملك يوغسلافيا اسكندر الأول و وزير خارجية فرنسا علم 1934 و بناء على طلب فرنسا شكل مجلس عصبة الأمم لجنة كانت مهمتها صياغة اتفاقيتين الأولى خاصة بمحاربة الإرهاب و الثانية تأسيس محكمة جنائية دولية لهذا الغرض، غير أن هذا المشروع لم يتجسد على ارض الواقع.

وكل ما فعله المجتمع الدولي هو أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أنشأت محكمتين دوليتين، الأولى محكمة نورمبورغ لمحاكمة مجرم الألمان، والثانية محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين، والمحكمتان المذكورتان أنشئتا من قبل الدول المنتصرة .ولو كانت ألمانيا واليابان قد انتصرتا بالحرب، لكانت أيضا أنشئت محكمة دولية على غرار محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، وأجريت محاكمة مجرمي الحرب من دول الحلفاء [3].

1 - Christopher Keith Hall, **Premier proposition de création dune cour criminelle 63 e internationale permanent**, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°829, **Mars1998**, p 60.

2 رحموني محمد، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ضوابط اختصاصها**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد الرابع، العدد01، **2016م**، ص136.

3 سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي3– القضاء الدولي الجنائي**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، **2011م**، ص102.

وبما أن تلك المحاكمات لم تضع حدا للإجرام الدولي، فإن الجهود الدولية بدأت تحث الخطى نحو تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي، وإنشاء قضاء دولي جنائي دائم .ففي عام 1949أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة ، وقبل ذلك كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعت لجنة القانون الدولي، في 9 كانون الأول 1948 لدراسة مدى الرغبة والإمكانية لتأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين في جرائم الإبادة الجماعية أو أية جريمة دولية أخرى[1]، وفي غضون ذلك جرى إسناد مهمة صياغة مشروع النظام الأساس لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى مقر خاص قدم تقريره الأول إلى لجنة القانون الدولي العام 1950، ثم جرى تعيين مقر خاص آخر لدراسة التطورات اللاحقة للمحكمة الجنائية الدولية الا أن غياب إجماع القوى العظمى أجهض الفكرة لعدة أسباب، أهمها: تخوف الاتحاد السوفيتي آنذاك من التأثير على سيادته الوطنية، وعدم مصلحة الولايات المتحدة الأميركية في إنشاء مثل هذه المحكمة، بينما كانت فرنسا العضو الوحيد في مجلس الأمن الذي أيد إنشاءها[2].

غير ان ما شهده المجتمع الدولي للكثير من الماسي في المجازر التي مست يوغسلافيا و روندا شجع الكثير من الدول و المنظمات الى تكوين قناعة بإيجاد هيئة لمعاقبة مثل هاته الخروقات، فقد شهدت منطقتا البلقان ورواندا صراعا عرقيا، أدى إلى إنهيار النظام السياسي وتدهور الأحوال نتيجة المعارك الداخلية والمذابح البشعة بما يوصف بأنها انتهاكات للإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية ، عليه فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 في 22 فبراير 1993 الإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، كما أصدر القرار رقم 955 لعام 1994 لمحاكمة المسئولين عن جرائم القتل الجماعي وغيرها من الانتهاكات التي ارتكبت في رواندا[3]، ولعل مجهودات الأمم المتحدة و نجاحها في

---

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط01، دار الحامد للنشر و التوزيع، الاردن، **2008**م، ص28.

2 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص103.

3 عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي مبادئه ، قواعده الاجرائية و الموضوعية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، **2008م**، ص42.

إنشاء محاكم نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا المحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف سنة 1949م، و مخالفات لقوانين و عادات الحروب ، يعد خطوة نحو تجسيد فكرة إيجاد قضاء دولي جنائي دائم [1].

فقد واصلت الامم المتحدة جهودها الرامية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، فاستكملت لجنة القانون الدولي صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1994، و بموجبه شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1995 اللجنة الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، وفي أفريل 1998 انتهت اللجنة التحضيرية من أعمالها وتم إقرار المشروع .إذ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين عقد مؤتمر روما الدبلوماسي للبحث في إنشاء تلك المحكمة[2]، والذي انعقد بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية (FAW) في الفترة من 15 جوان الى 17 جويلية 1998 ، حيث تم اخراج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى النور، ووضعه قيد التوقيع في يوم 18 جويلية 1998 ، و كانت السنغال أول دولة تصادق على معاهدة روما و الم تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلا بتصديق الدولة الستين (60)طبقا للمادة 126 من النظام الأساسي المذكور أعلاه ، و بناءا عليه دخلت المعاهدة حيز النقاد بتاريخ الأول من جويلية عام 2002 وفد تضمن النظام الأساسي 128 مادة[3].

الفرع الثاني : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد تم انجاز نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باللغات الستة(و هي اللغات الرسمية المعتمدة في الامم المتحدة : و هي الانجليزية، الفرنسية، العربية، الإسبانية،

1 روان محمد الصالح، **محاضرات في مقياس القانون و القضاء الجنائي الدولي**، السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي،**2020م**، ب–ص.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص35.

3 بلار محمد بومدين، "المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة القانون و العلوم السياسية**، جامعة النعامة، ع04، **2018م**، ص779.

الروسية، و الصينية)، و ذلك بالتصويت على تبني نصوص النظام الاساسي كما وضعتها لجنة الصياغة .

ومنذ تبني المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة للنظام الأساسي في (1998/07/17)، فتح باب التوقيع على الاتفاقية، كما فتح باب التصديق والقبول أو الموافقة والانضمام، وذلك حسب نص المادة (125) من النظام الأساسي، حيث تنص هذه المادة على فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو) في (1998/07/17)، ويظل باب التوقيع مفتوحا بوزارة الخارجية الإيطالية بروما حتى (1998/09/17)، ثم يبقى باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحة في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة حتى (2001/12/31)[1].

ويتألف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة وثلاثة عشر باباً حيث جاء في الديباجة تأكيد الدول الأطراف في النظام الأساسي على وجود روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وتحذر من أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وأن من شأن هذه الجرائم المرتكبة، تهديد السلم والأمن والرفاهية في العالم مما يستوجب ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب ، متفقة مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة [2].

حيث وقع حاليا من 139 دولة، و يعتبر بمثابة المعاهدة التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية. فقد أوجد هذا النظام طرقا حديثة تجمع بين نظامي المحكمة الوطنية والمحكمة الدولية ويرمي إلى البت في أكثر الجرائم بشاعة، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية و جرائم العدوان.

---

1 لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها**، ط01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، **2008م**، ص116.

2 بارعة القدسي، **المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20 ،ع02، **2004م**، ص124.

و تكمنُ في صلب هذا النظام الحديث المُسلّمةُ بأنّه ينبغي، في المقام الأوّل، على المحاكم الوطنية أن تنظرَ في الانتهاكات الجسيمة. أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة فتُعدُّ مُكمّلة لتلك الاختصاصات القضائيّة الوطنيّة آنفة الذكر، بحسبِ ما نصّ عليه نظام روما الأساسي.

فمن هُنا أُطلِق المُصطلحُ المُستخدمُ مرارًا وتكرارًا للإشارة إلى نظام روما الأساسي، ألا وهو "التكامل"[1].

و هو احد مميزات النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي يمكن سردها في النقاط الاتية :

اولا- مبدا التكامل: و التي تمت الاشارة اليه في ديباجة النظام في فقرتها العاشرة و كذا المادة الاولى منه على ان المحكمة مكملة للقضاء الوطني في حالات التي تكون فيها صاحبة الاختصاص في الجرائم الاشد خطورة و ذلك في حالات موضحة في حالتين:

الحالة الاولى : هي انهيار النظام القضائي

الحالة الثانية : عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق و محاكمة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاثة الموجودة حاليا في اختصاص المحكمة او معاقبة المحكمة او بمعاقبة اولئك الذين ادينوا[2]، والتي تم حصرها في المواد 17 و 18 من النظام.

ثانيا- يعتبر معاهدة دولية: حيث ان هذا النظام يتم العمل به بمبدأ التوقيع او الموافقة او الانضمام و لهذا يدخل في باب المعاهدات، و يتم ذلك بالتوقيع في حينها او بالاعتراف بالنظام و تسجيل القبول في قلم المحكمة، فإنشاء المحكمة عن طريق معاهدة ليست الألية الوحيدة التي طرحت لوضع النظام الأساسي للمحكمة وإنما اعتبرت الألية الأنسب ، فقد جاء في ديباجة

---

1 **https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar** تاريخ الاطلاع: 26-04-2021، التوقيت: 11.16

2 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها ..اساسها القانوني.. تشكيلاتها.. احكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها**، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، **2009م**، ص.ص.61،62.

نظام روما الأساسي (.....فقد اتفقت على ما يلي:-.....) واستنادا لأحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و 1986 ، أن الاتفاق يعد معاهدة دولية أيا كانت تسميتها[1].

ويترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة ، أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف عنها ، وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل فإنه يكون بذلك قد أخذ بنظر الاعتبار حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطنى التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصاتها[2].

ثالثا- عدم جواز التحفظ عليه: و هذا ما صرحت به المادة 120 منه " لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي"، فالرأي الغالب في الاتفاقيات و المعاهدات هو الاتفاق على بنود او ما تحمله تلك المعاهدات و الاتفاقيات من مواد او بنود غير ان الامر قد يتخلل بعض الردود والتي تحسب لصالح المتردد بخصوص موضوع ما يطلق على المتردد بالمتحفظ ،و قد عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التحفظ بأنه: إفادة أحادية، كيفما تُصاغ أو تُسمى، صادرة عن دولة ما، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، والتي تهدف بموجبها إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك حالة[3].

و بالنظر الى المادة 120 السابقة الذكر من النظام الاساسي فان التحفظ عليه لا يجوز سواءا على كله او جزء منه غير ما يؤخذ على نظام ما روما في باب التحفظ ما اتت به المادة 124 و التي صرحت بإمكانية التحفظ المؤقت بخصوص جرائم الحرب النسبة الدول حديثة الانضمام و التي يمكنها تقديم التحفظ و طلب عدم المساءلة لمدة 07 سنوات وهذا يعتبر خرق كبيرا في موضوع منع الافلات من العقاب حيث تعتبر هذه المادة تناقضا صارخة لما صرحت

---

1 قد تسمى الاتفاقية او المعاهدة بعدة اسماء منها (اتفاق – معاهدة – إعلان – ميثاق – عهد – صك نظام أساسي – تسوية مؤقتة – تبادل مذكرات – تبادل خطابات).

2 علي يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير-دراسة في محكمة يبزج-نورمبرج-طوكيو-يوغسلافيا السابقة-رواندا-والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للأحكام نظام روما الاساسي**، ط01، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، **2005م**، ص98.

3 المادة 02 – اتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة بتاريخ 22 ماي1969 و دخلت حيز النفاذ 27 جانفي 1980.

بـه المـادة 120 واضـحة كـل محـاولات مكافحـة الجـرائم الخطيـرة التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمة من بينها جرائم الحرب التي تناولتها المادة 08 منه.

المطلب الثاني: خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية

تتسم المحكمة الجنائية الدولية ببعض الميزات جسدت طبيعة هذه المحكمة (الفرع الاول) فـي الاطـار الـدولي كهيئـة قائمـة بـذاتها مهمتهـا معاقبـة مرتكبـي الجـرائم التـي تـدخل فـي اختصاصـها، و مـا تقـوم عليـه عنـد القيـام بعملهـا مـن مبـادئ قانونيـة (الفـرع الثـاني) تضـمن اعطائها المصداقية و الشرعية اثناء تطبيق فكرة العدالة الجنائية المأمولة لدى المجتمع الدولي.

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع الى المادة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة فقد عرف المحكمة على انها " هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمـام الـدولي، وذلـك علـى النحـو المشـار إليـه فـي هـذا النظـام الأساسـي. وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، بهذا يتضح جليا الاطار القانوني و السمات القانونية للمحكمة على انها:

- مؤسسة دولية دائمة انشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة، ويقصد به ان لا يكون وجود المنظمة عرضيا بحيث تنعقد لبحث موضوع معين ثم تنقض وانما تنشأ بصفة دائمة دون تحديد مدة لبقائها من اجل تحقيق الغايات المشتركة والمستمرة عن طريق اجهزتها التي يجب ان تكون في حالة تسـمح لهـا بالالتئـام كلمـا دعـت الحاجـة الـى ذلـك، او تنعقـد بصـفه دوريـة محدده مسبقا في صك انشائها[1].

1 إيمان عبيد كريم وصدام الفتلاوي، **الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة السياسية و الدولية، جامعة المستنصرية العراق، ع20، **2012م**، ص55.

- امتداد للاختصاص الجنائي الوطني، و لا تتعدى على السيادة الوطنية او تتخطى نظم القضاء الوطني، طالما ان الاخير كان قادرا او راغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[1].

- ذات شخصية قانونية دولية: و بالنظر الى المادة 04 من النظام الاساسي للمحكمة فان مضمون المادة يصرح على ان للمحكمة الاهلية القانونية اللازمة لممارسة صلاحيتها، و يقصد بالشخصية القانونية في مجال القانون الدولي العام صلاحية الشخص القانوني الدولي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وقد ذهب غالبية الفقه الدولي الى الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية بعد تزايد عددها ودورها في مجال العلاقات الدولية ، وقد تواترت المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية في النص على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية فقد اعترف نظامها الاساسي صراحة بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية[2] في المادة 04 منه، أما حدود الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، فرغم أن الجملة الأولى من الفقرة (01) المادة (04) من النظام الأساسي لم تتضمن أي شرط يحد من الشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك لا يمكن أن يقصد بذلك أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بشخصية قانونية دولية غير محدد، حيث تسري الشخصية القانونية الدولية العامة على الدول ذات السيادة فقط بوصفها المواضيع الرئيسية للقانون الدولي، في حين أن الشخصية الدولية في الحالات الأخرى ومنها حالة المحكمة الجنائية الدولية، هي شخصية جزئية وفقا للصلاحيات التي تخول للشخص القانوني المعني[3].

1 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المرجع السابق**، ص54.

2 إيمان عبيد كريم وصدام الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص57.

3 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المرجع السابق**، ص.ص.55،56.

المحكمة منظمة دولية: وقد عرفت المنظمة الدولية على انها: والتي يمكن تعريفها بأنها : ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية ومستقلة.[1]، زمن التعريف السابق يمكن استخلاص مجموعة من الميزات في المنظمات الدولية منها: الدولية التي تتمثل في اتفاق مجموع الدول و الارادة الذاتية اي انها مستقلة عن ارادة الدول المنضمة اليها و الاغراض القانونية و التي انشات من اجلها، ومن الواضح أن المحكمة تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشأت المحكمة وفق معاهدة دولية وهي تهدف بمقتضى المادة (1) من قانونها الرئيسي أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة، ومن هنا يتبين بأن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية وليست على غرار محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، مجرد جهاز تابعة لمنظمة دولية[2].

الفرع الثاني : مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية

تنامى اهتمام المجتمع الدولي بفكرة لعدالة الجنائية بتعزيز نظام روما بمجموعة من المبادئ و التي نادت بها كل الاتفاقيات الدولية التي تهدف الى احترام حقوق الانسان و تحقيق العدالة ، و هذا ما اعتمدت عليه اللجنة التحضيرية لهذا النظام و على سبيل المثال يمكن ذكر المبادئ التالية :

اولا- مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات:

ينصرف مفهوم مبدأ الشرعية في القانون الداخلي إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص بمعنى أنه لا يمكن اعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كانت هناك قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل وتحدد العقوبة الملائمة له.

1 حوة سالم ، **محاضرات في المجتمع الدولي**، مقدمة للسنة اولى جدع مشترك حقوق، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، **2021م**، بدون صفحة.

2 طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، **المرجع السابق**، ص56.

ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية حيث يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك من خلال بيانه وتوضيحه للأعمال المجرمة غير المشروعة، ومن ثم يعتبر ما عداها عملا مباحا[1]، و هذا فعلا ما تم التصريح به في المواد :

المادة 22:

لا جريمة إلا بنص

1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس .وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

بالنظر الى هذه المادة يمكن استخلاص ان الشرعية امتدت حتى لمجال تفسير النصوص وعدم توسيع اي تفسير اي انها تفسر لصالح المتهم بصريح العبارة الموجودة في نص المادة و اي تكييف خارج النظام لا يدخل في باب التجريم .

و ايضا ما جاء في المادة 23:

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

اي ان الافعال خارج التكييف الموجود في النظام لا تعتبر عقوبة ، ومن هنا فان اهم المبادئ الموجودة في القضاء الجنائي الدولي ارتسم بشكل واضح في النصين السابقين لنظام المحكمة.

ثانيا- مبدا عدم الرجعية ومبدأ القانون الاصلح للمتهم:

حيث ان النظام الاساسي للمحكمة جمع بين مبدئين في نص المادة 24 ، حيث يعتبر

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص81.

هذين المبدئين من المبادئ المستقرة عليها في القوانين الداخلية رغم الاختلاف الحاصل في القانون الدولي الا ان المحكمة جمعت بينهما في نص المادة مصرحة بـ :

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق البدء نفاذ النظام ".

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

حيث ان أي فعل قبل نفاذ النظام و الذي حدد بتاريخ 01جويلية 2002 لا يعتبر فعلا مجرما ولا يدخل في تكييف المادة 05 و ما يليها [1] و هذا من سلبيات هذا النظام حيث تتناقض هذه المادة مع المادة 29[2] والتي تصرح بان الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تتقادم، اما بخصوص الفقرة الثانية من نص المادة و التي ضمت -**مبدا رجعية القانون الاصلح للمتهم**- أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة، ونص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وعليه، لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم، أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية[3].

ثالثا-مبدأ التكامل:

حرص واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة، ومن ثم وضعوا مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، قصد التوفيق بين سيادة الدول وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب[4].

غير أنه لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف صريح لمبدأ التكامل، وإنما أشير فقط إليه من خلال النصوص المختلفة لنظام روما، ويعتبر مبدأ التكامل

---

1 انظر للمادة 05، 06، 07،08 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 نصت على : " **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامه**".

3 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص78.

4 حساني خالد، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدا التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، ع2، **2013م**، ص88.

هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها الآتي: " **و اذ توكد ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية**"[1]، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ..."**وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.**"

فتطبيق مبدأ التكامل يقضي بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية لولاية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها و الواردة في المادة الخامسة من النظام في حالتين فقط تتمثل الأولى في حال إنهيار النظام القضائي الوطني و الثانية في حالة رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بإلتزاماته القانونية الرامية إلى التحقيق أو مقاضاة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم الجرائم ، وبالتالي ينصرف مفهوم مبدأ التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدة لمحاكمة المتهمين، فتدخل المحكمة الجنائية الدولية إذن يعتبر أمرا مكملا للمحاكم الوطنية[2]، وهذا ما اكدت عليه المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة في نصها بالأخذ بالمعيارين السابقين وهما عدم الرغبة و العدم القدرة غير ان الجدل القائم هنا هو على من يقع عبء اثبات هاتين المسألتين –القدرة و الرغبة– وهذا ما دار فعلا في نقاشات المؤتمر ، غير ان الراجح في قواعد الاثبات ان عبء الاثبات يقع على من ادعى و في حالة الادعاء هنا تكون النيابة العامة شريطة ان تتبع الشروط الواردة في المادة 17 [3]، ففي حالة اثبات **عدم الرغبة** بأن تنظر بخصوص الدولة :

1 الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 نجيب بن عمر عوينات وخالد بن عبدالله الشافي، **المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول**، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، ع05، **2014م**، ص.ص.48،49.

3 انظر للمادة 17 من نظام روما في الفقرتين الثانية و الثالثة.

- فيما إذا كان هناك اي اجراء او تدبير أو اتخاذ القرار بغرض حماية الشخص المعين من المسئولية الجنائية عن جرائم المرتكبة.
- حدوث اي تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعين للعدالة.
- اجراءات او تدابير النزاهة اثناء المحاكمة.

في حالة الاخلال بهذه النقاط تعتبر الدولة صاحبة الاختصاص الاصيل غير راغبة.

اما بخصوص اثبات **عدم القدرة** يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 17 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطن أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجرائها[1].

و تجدر الاشارة الى ان ما يعاب على هذا المبدأ انه غير فعال مقارنة مع السلطة الممنوحة لمجلس الامن في حالة ما اذا تم تفعيل هذا المبدأ و انتقال الاختصاص الى المحكمة الجنائية الدولية ان يتصادف مع طلب مجلس الامن ارجاء التحقيق او المحاكمة طبقا للسلطة الممنوحة له طبقا للمادة 16 من نظام المحكمة الجنائية الدولية[2] مما يوقف هذه المنظومة التكاملية التي تهدف الى عدم الافلات من العقاب.

رابعا –مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

إلى جانب مخاطبة القانون الدولي الجنائي للدول اصبح يخاطب الفرد ويضع على عاتقه قيود وواجبات ويحمله المسؤولية الدولية، كونه يعد مجرما إذا ارتكب سلوك يعد جريمة دولية، فلا يتصور تجريم سلوك على المستوى الدولي دون أن يكون مجرمة على المستوى الداخلي طردا، و هذا ما اتى به النظام الاساسي للمحكمة في المادة 25 تحت عنوان

1 حساني خالد، **المرجع السابق**، ص103.

2 انظر للمادة 16 من ن.أ.م.ج.د.

المسؤولية الجنائية الفردية[1]، حيث احاطت المادة بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب : الارتكاب ، والمشاركة أو المساهمة، أو المساعدة، والتحريض، والشروع بالنسبة إلى ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها، فلا تختلف أشكالها عن تلك المكرسة في القوانين الوضعية .فقد يرتكب الشخص جريمة دولية منفردة وبشكل مباشر، أو من خلال شخص آخر، أو بالتعاون معه والاشتراك بالجريمة الدولية يتم بعدة طرق تشمل :الأمر، أو الإغراء، أو الحث، أو التحريض، أو تقديم المساعدة أو التسهيلات، وكلها يشملها القانون[2].

و الكثير من المبادئ التي ضمها نظام المحكمة و حاولت اللجنة التحضيرية تجسيد المحاكمة العادلة لمحاولة حث الدول للانضمام لهذا التنظيم الجديد كما شملت مبادئ اخرى وجب ذكرها في النقاط الاتية :

- **عدم الاعتداد بالصفات الرسمية(المادة 27):** في حالة سوء استعمالهم لسلطاتهم بارتكاب جرائم دولية، و بكل رتبهم دون اي تخفيف او عذر، و قد تتعارض مع فكرة الحصانة الداخلية مما يخول المحكمة صلاحية التحقيق و المحاكمة لعدم رغبة الدولة.
- **مسؤولية القادة و الرؤساء(المادة 28):** سواءا مدنيا كان او عسكريا كون ما تخول له سلطة من اعطاء الاوامر دون الأخذ بفكرة العلم او الجهل فهي مسالة محسومة خصوصا في الجرائم الكبرى.
- **مبدأ قرينة البراءة(المادة 66):** فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته.
- **مبدأ التعاون الدولي(المواد 86 الى 102):** الذي يقتضي تعاون الدول بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها المحكمة، و الاستجابة لأي طلبات خاصة بالقبض على المتهمين وتسليمهم فضلا عن التعاون في تنفيذ الأحكام.

1 انظر المادة 25 من ن.أ.م.ج.د.

2 قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2006م**، ص.ص,85،84.

- **عـــدم جـــواز المحاكمـــة مـــرتين لـــنفس الجريمـــة(المادة 20):** يضـــمن العدالـــة للمّـــدعى علـــيهم، إذ يضـــمن لهـــم الطـــابع النهـــائي للحكـــم ويحمـــيهم مـــن المحاكمة التعسفية أو الكيدية على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان إجراء التحقيقات والمحاكمات بطريقة دقيقة و محكمة.

و الكثير الكثير من المبادئ التي حملها قانون روما الاساسي كرسالة لمبدئين اساسيين وهما عدم الافلات من العقاب و ضمان المحاكمة العادلة ، بحيث تكون فعلا دفعا للدول للانضمام اليها و تجسيد فكرة الجزاء الدولي و ضمان الامن و السلم الدوليين.

المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي كباقي المحاكم ستكون لها أنواع الاختصاص المعروفة، الاختصاص الشخصي، الزمني، المكاني و الموضوعي. لذا سنحاول من خلال دراستنا في هذا المبحث التطرق إلى كل اختصاص على حدا، و نظرا لخصوصية هذه المحكمة و مدى ترابط الاختصاصات مع بعضها، فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ،مطلبنا الأول، نطرح فيه الاختصاص النوعي و الشخصي بدراسة تحديد الجرائم الداخلة في إطار الاختصاص المحكمة و كذا الاشخاص المرتكبين لتلك الجرائم، وفي المطلب الثاني نتناول الاختصاص الزماني و المكاني حيث نرى متى يبدا اختصاص المحكمة و اين يمكن تطبيقه.

المطلب الاول: الاختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

كون المحكمة انشات لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة التي تدخل المحكمة(الفرع الاول) و التي صرحت بها في نظامها الاساسي، و كذا الاشخاص الذين تتكفل بهم في حالة ارتكابهم لتلك الجرائم(الفرع الثاني)، فبهذا سنشرحها في الفرعين القادمين.

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة، ورد ذكرها تحديدا في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، ورغم أن اختصاص المحكمة بنظر هذه الجرائم الدولية بالغة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره أمر مرغوب فيه، إلا أنه كان من الأفضل أن تنص هذه المادة على نوع خامس من الجرائم الدولية، وهي جرائم الإرهاب الدولي التي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، ولحق الإنسان في الحياة والحرية وكافة حقوقه وحرياته الأساسية الأخرى.

اولا- جريمة الابادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد لمجموعة أفعال تستهدف القضاء على صنف معين من البشر أو شعب من الشعوب و استئصاله من بقعة معينة، و يقصد باصطلاح **Genocide** إبادة الجنس و تتألف من مقطعين**Génos** بمعنى الجنس البشري و (**caedere cide**(بمعنى القتل، وتعني قتل أو إفناء مجموعة من البشر، وتترجم قانونا بالإبادة الجماعية و هي ترجمة للمعنى وليس اللفظ[1].

وقد أشار الفقيه البولوني "ليمكين **Lemkein**" إلى خطورة هذه الأعمال ودعا منذ عام **1933** إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين **Genos** :ويعني "الجنس"، **cide** ويعني "القتل " وجمع بينهما في كلمة واحدة هي **Genocide**أي "إبادة الجن" واعتبرها جريمة الجرائم[2].

1 يتوجي سامية، **تأثير التطبيقات القضائية على للمحاكم الجنائية الدولية على التعامل الدولي مع جريمة الابادة الجماعية**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ع12، **2017م**، ص509.

2 علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، **2001م**، ص127.

وقد بدأ اهتمام الدول بجريمة الإبادة الجماعية بعد الحرب العالمية الثانية حيث أسندت لمنظمة الأمم المتحدة مهمة وضع اتفاقية دولية تتضمن الأحكام المنظمة لهذه الجريمة الدولية و المسؤولية الجنائية المترتبة عنها.

و تعتبر أول محاولة لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية نص القرار الذي صادقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 1946/12/11.

"وقد جاء في هذا القرار : " إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية ... وأن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين و سواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفرادا بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم كما أنها تتعارض مع أغراض و مقاصد الأمم المتحدة ويذكرها العالم المتمدين"[1].

و بتاريخ 1948/12/09 أقرت الجمعية العامة بالاجماع اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها .

و جاء في المادة الثانية من هذه الاتفاقية:" أن الإبادة الجماعية تعني أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية .

و وفقا لنص هذه المادة تتمثل الأفعال المجرمة في : القتل أو إلحاق أذى جسدي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية قصد إهلاكها أو اتخاذ تدابير لمنع إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل الأطفال و تهجيرهم عنوة "[2].

و قد تناولها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة06 منه : **بانها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :**

1 علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص128.

2 بن الزين محمد الامين، **أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، ع47، **2010م**، ص381.

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمدا الأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[1].

ورغم ذلك فان الصراعات العرقية و الدينية مازالت قائمة الى اليوم بسبب عدم وجود الرادع الفعلي وسكوت المجتمع الدولي المائل لفكر المصلحة والغض عنها مما يؤكد عدم فاعلية الاتفاق الدولي الا لمصالح الدول الكبرى و اكبر دليل ما يجري من اعتداءات صارخة في بورما و فلسطين.

ثانيا- جرائم ضد الانسانية:

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اشد الجرائم خطورة و ذلك لمساسها بالحقوق و الحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي و الوطني، و يعتبر تأثيم الافعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الانسان، بل و تمثل احد الضمانات الاساسية للحد من طغيان الحكام الذين يتنكرون لقيم الانسانية العليا و يهدرون حقوق بعض الفئات او الجماعات الانسانية لأسباب سياسية او دينية او عنصرية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء قد أولوا في البداية أهمية كبرى لصياغة مبادئ" نورمبرج "سنة ، **1950** و ذلك بالرغم من تأكيد البعض على أن مهمة لجنة القانون الدولي قد اقتصرت فقط على صياغة مبادئ" نورمبرج"، ولم تتضمن تحديدا للقيمة القانون لهذه المبادئ لمبادئ القانون الدولي.

فقد جاءت المادة 06 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ بتجريم هذه الافعال فقد عرفتها بانها" :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال أللإنسانية الأخرى المرتكبة

1 المادة 06 من ن.أ.م.ج.د.

2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص.ص.142،141.

ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[1] ، فمنذ صدور نظام نورمبرج، حاول المجتمع الدولي تطوير مفهوم الجرائم الانسانية"، وكان الموضوع محلا لمناقشات عديدة خاصة في لجنة القانون الدولي، والتي كان لها بصماتها في ترسيخ هذا المفهوم؛ وذلك من خلال المادة الثانية من مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن الإنسانية الذي وضع عام (1951) في الفقرتين التاسعة و العاشرة من هذه المادة تحديدا للجرائم ضد الانسانية2، وكذلك مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية، و الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام (1996)[3]، جاء في مقدمة البند 1 من المادة 7 [4]من النظام الأساسي بيانا للإطار العام الأفعال التي تعد جريمة ضد الإنسانية، حيث قررت "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم ."ومفاد هذا النص ضرورة توافر ثلاثة عناصر لاعتبار الفعل جريمة ضد الإنسانية هم :ارتكاب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، وأن يكون الفعل موجها ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وأن يرتكب الفاعل فعله وهو عالم بالهجوم[5].

غير ان ما يحسب لها و عليها في الفئة الاخيرة التي جاءت في الفقرة الثانية تحت العنصر "ك" بعنوان الافعال اللاإنسانية ، ورغم تعريفها الا انها تبقى تتسم بالغموض لاتساع مفهومها ،

1 المادة 06 من النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ

2 ليندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص193.

3 مرجع نفسه، ص194.

4 للاطلاع على مجموعة الافعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الانسانية انظر للمادة 07 من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

5 ابراهيم محمد العنانى، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط01، المجلس الاعلى للثقافة، مصر، **2006م**، ص111.

وبذلك تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها على العديد من الافعال التي يمكن ادخالها ضمن هذه المادة، و اعتبارها جرائم ضد الانسانية، و هذه تعد ميزة للمحكمة يجب ان تحسن استغلالها[1]، غير ما يحسب عليها هنا هذا النص يصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية، والتي تقتضي بأنه " لا جريمة الا بنص قانوني"، ومثل هذا النص يفتح باب التشريع واسعا للقضاء فيختلق من الجرائم ما لم ينص عليه التشريع صراحة . والثابت تشريعا بان النص الجنائي محكم لا يقبل القياس أو التأويل، واستنادا عليه من غير المقبول أن يقوم القضاء الجنائي بتجريم فعل لم يجرمه القانون صراحة، من جهة أخرى، فأن على الأشخاص أن يعلموا مسبقا النواهي من الأفعال التي يفرضها المشرع عليهم، ليجتنبوها، أو يخضعوا للعقاب في حال مخالفتها، وما لم يطاله أمر النهي ، فهو من الافعال المباحة[2].

ثالثا- جرائم الحرب:

منذ بدء الخلق والحرب سجال بين البشر، لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل السجل البشري بالحروب والصراعات، حتى غدت الحروب أبرز سمة في التأريخ، وبدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهانا على أهوالها، لذلك فلا غرابة بأن تعد هذه الجريمة القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة[3]، و تعرف جرائم الحرب تقليديا بأنها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة للقوانين والأعراف الدولية. وقد عرفتها المادة 6 بند (باء) من لائحة محكمة نورمبرغ بأنها: « الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ». كما اتفق ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبرغ على أن جرائم الحرب هي: « الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين

1 ليندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص.ص.205،206.

2 سامي عبد الحليم سعيد، **المحكمة الجنائية الدولية -الاختصاصات و المبادئ العامة**، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، **2008م**، ص56.

3 براء منذر كمال عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص.ص.209،210.

الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة »[1]، اضافة إلى أن مدلول الحرب في مفهومها التقليدي يعنى الحرب الدولية أي الصراع المسلح بين الدول ولا يمتد إلى النزاعات المسلحة الداخلية، وهي نزاعات كثيرا ما تنتهك فيها قوانين وأعراف الحرب، وترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية، ولذلك فإن النظام القانون الدولي الحالي يمد تطبيق قوانين وأعراف الحرب إلى النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى ذلك، فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجا على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها حين ذاك2، و بسبب ويلات الحربين العالميتين الاولى و الثانية ،حيث تم للمرة الأولى تخصيص الحماية المجموعات مختلفة من الأشخاص، بدلا من الاكتفاء بما سبق من صكوك تنظم طرق القتال ووسائله .ففي اوت 1949، اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع؛ والأولى تناولت جرحي القوات المسلحة في الميدان ومرضاها ، والثانية جرحى القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها، والثالثة أسرى الحرب، والرابعة المدنيين[3]، و تم الحاق بروتوكولين اضافيين سنة 1977 الاول منهما يتناول القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، و الثاني تناول النزاعات المسلحة الداخلية، و تجدر الاشارة الى ان محكمة نورمبورغ في مادتها 06 حصرت تعريف جريمة الحرب في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال أعمال القتل وسوء المعاملة، والإبعاد للإكراه على العمل، أو لأي غرض آخر الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا البحر، وكذلك قتل الرهائن، ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى، والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية[4].

1 إنصاف بن عمران، "**النظام القانوني لجرائم الحرب**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، ع02، **2011م**، ص252.

2 ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص.ص.122،121.

3 قيدا نجيب حمد، **المرجع السابق**، ص153.

4 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص190.

كما أن نظام روما الأساسي أكد من جديد التطورات الأخيرة في القانون الدولي بإعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، مثل الحروب الأهلية، وهي أشهر صور الصراع اليوم، وعلى النقيض من الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تكون جريمة الحرب جريمة فردية أو ترتكب على نحو متفرق أو عشوائي، ولا يشترط أن يكون الفعل مرتكبا على نطاق واسع أو على نحو منظم .

وتم التمييز في هذا النظام بين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وبين جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، هذا التمييز تسبب في تكرار عدة جرائم كونها مشتركة سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أو النزاعات الدولية، ولاجتناب هذا التقديم مع التكرار تم تقسيم جرائم الحرب حسب ما إذا كانت مشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية أو ما إذا كانت خاصة بأحد الأنواع من النزاعات[1].

حيث نصت الفقرة 01 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وعادت الفقرة 02 من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي:

أ. الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

ب. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،

ج. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

1 بشار رشيد، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، ع05، **2017م**، ص513.

د. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي[1].

واستنتاجا لما سبق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد المنظمة السير العمليات الحربية، سواءا كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، و سواءا كان النزاع المسلح دولي أو داخلي، ومن ثم يكون النظام الأساسي قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب وذلك بإضافة الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الداخلية[2].

غير ان ما يعاب على نظام روما ما سمته منظمة العفو الدولية برخصة الموت وهي المادة 124 والتي افضت الى اعطاء اي دولة تقبل الانضمام على اساس وجود جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة ان تتحفظ على المتابعة لمدة 07 سنوات وهي ما يؤدي للإفلات من العقاب كنتيجة لضياع الادلة او تردد الشهود او هروب المتهمين، و يمس من قيمة فكرة العدالة الجنائية.

رابعا- جريمة العدوان:

ويلاحظ أنه بتاريخ **8** أغسطس **1945** نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان وقررت العقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية، و ذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت لمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية مـن دول المحور الأوروبي عن جرائم الحرب التي ارتكبوها والتي عرفت بلائحة نورمبورغ .

وقد عرفت لائحة نورمبورغ الجرائم ضد السلام على أنها الجرائم التي تتكون من أي من الأفعال الآتية :

أ. التخطيط للحرب والإعداد لها .

---

1 بوهراوة رفيق، **اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **2010م**، ص57.

2 المرجع نفسه.

ب. الشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلقا بحرب عدوانية .

ج. الإخلال بالمعاهدات أو المواثيق أو الاشتراك في خطة عامة .

د. التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية.

كما جاء النص على جريمة العدوان والعقاب عليها والمحاكمة عنها في لائحة محكمة طوكيو الدولية الصادرة في **19** جانفي1949[1]، في سنة 1974، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بأنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سياسة دولة أخرى، أو ضد سلامتها الإقليمية أو ضد استقلالها السياسي"، وقد جاء تعريف الجمعية العامة جامعا بين الاتجاه التوفيقي وبين الاتجاه الحصري في تعريف العدوان والذي ذكر بعض الأمثلة لم تكن على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال"[2]، إلا أن هذه الجريمة، أي جريمة العدوان، لم يتم تحديدها وتعريفها ضمن مواد النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السابقة الذكر، بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين **(121)** و**(123)**، من النظام، كما اشترطت هذه الفقرة وجوب كون الحكم المتوصل إليه متسقة مع أحكام الأمم المتحدة.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أنه، تم تدارك الأمر ووضع تعريف الجريمة العدوان، وذلك بموجب القرار **RC–Res 6** المعتمد في الجلسة 13 المنعقدة بتاريخ 2010/06/11[4]الذي عرف هذه

---

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص267.

2 حسين فريجه، **جريمة العدوان في ظل احكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، ع02، **2011م**، ص143.

3 ليندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص213.

4 انعقد في كمبالا, بأوغندا، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي بعد مناقشات استمرت أسبوعين بحضور نحو (4600) ممثل من ممثلي الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث أتحفنا المؤتمر بعد أسبوعين من النقاش وسنوات من انتظار انعقاده بقرارات تُكرس العدالة الانتقائية تمثلت في: جريمة العدوان، تعديلات في النظام (جريمة الحرب استعمال الاسلحة السامة)، تقييم العدالة الدولية.

الجريمة بمقتضى المادة 08 مكررا بقولها: "**تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.**

كما تشير ذات المادة في فقرتها الثانية إلى تحديد مفهوم العدوان بأنه **يعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 د –29 المؤرخ 14 ديسمبر 1974.**

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن جل مشاريع النصوص السابقة قد تضمنت العديد من الثغرات والمفارقات بالنسبة لجريمة العدوان على وجه التحديد، حيث أن النصوص السابقة تعطي ميزة للدول الأطراف للإفلات من الملاحقة عن جريمة العدوان وذلك فيما إذا كانت الدول الطرف في النظام الأساسي قد رفضت قبول تعريف العدوان فعندئذ ليس للمحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة في مواجهتها، كما لو اننا سلمنا ببداية تطبيق هذا الحكم بوصول نظام روما بموجب تعديل مؤتمر كامبالا إلى قمة الفعالية، طالما لم تبين المحكمة من خلال عملها الفعلي، قدرتها على ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان و فرض عدالتها، وبمعيار المساواة بين الدول وليس الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط .فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع

1 بن عيسى امين، **معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية،المركز الجامعي تيسمسيلت، ع04، **2018م**،ص177.

المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية .

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية[1]،

ومحاكمة الأفراد من قبل المحاكم الدولية عن مسؤولياتهم الجنائية تعد من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي .فبعد الحرب العالمية الثانية عام**1945** ، شكلت محكمتان دوليتان؛ نورمبورغ وطوكيو .وتمت محاكمة عدد من مجرمي الحرب وصدرت العديد من الأحكام بحقهم.

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة الأشخاص، وهي أول محكمة دولية دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص[2]، وأشار نظام المحكمة في " **يكون للمحكمة اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي**" [3].

و كما تجدر الإشارة أن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص بإقتراف الجريمة الدولية بصفته الفردية، بل يكون مسؤولا أيضا و عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، حال **المساهمة** في اقتراف هذه الجريمة، و هذا ما تضمنته المادة 25 و التي أكدت في فقرتها الثالثة على أن: **يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، إذا قام هذا الشخص بارتكاب أي من الأفعال التالية...**" 4، كما التحريض و الاغراء و الحث كل الافعال التي تؤدي بشكل مباشر او غير مباشر الى فعل اجرامي يدخل في اختصاص المحكمة ، كما ان المحكمة حددت **السن القانونية** لقيام المسؤولية الجنائية ب18 سنة و ذلك ما صرحت به المادة 26 وقت ارتكاب الجريمة ، وقد أقامت اختصاصها على الأفراد على مبدأ المساواة بين الأشخاص، بغض النظر عن **الصفة الرسمية** لمرتكب الجريمة، سواء أكان رئيسا

1 علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص327.

2 ليندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص167.

3 المادة 25 من ن.أ.م.ج.د.

4 للاطلاع على افعال المساهمة و التحريض انظر المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة.

لدولة، أم حكومة، أم عضوا في حكومة ، أو برلمان، أم ممثلا منتخبة، أم موظف حكومية، حيث لاتعد عذرا مخففا للعقوبة ، كما لا يعتد بالحصانات او القواعد الاجرائية التي ترتبط بهذه الصفات سواءا في اطرها الوطنية او الدولية ، لا يعفى الشخص كذلك، من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة، تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدني، على أنّه يمكن حصول ذلك الإعفاء، إذا ثبت أنّه كان على الشخص التزام قانوني، بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، طبعا مع انتفاء العلم بعدم مشروعية الأمر، لأنّه لو كان يعلم بعدم مشروعية الأمر و مع ذلك أقدم على تنفيذه، فإنّه يسأل في هذه الحالة، و ذلك لانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة[1]، كما قد ترتكب من قبل **القادة العسكريين** أو القوات العسكرية التي تعمل تحت أمرتهم ، فقد خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة ، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 28 [2] إلى أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يسأل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة متى توافرت إحدى الحالات المشارة في ذات الفقرة، وتحوطا لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي ، وتفعيلا لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها ، نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لأمرته وسلطته الفعلية متى توافرت إحدى الشروط[3] التي ذكرتها المادة 28 في فقرتها 02 .

غير ان ما يؤخذ على الاختصاص الشخصي للمحكمة في ثغرة السن التي تناولتها المادة 26 هي احتساب السن القانونية ما فوق 18 سنة و بالنظر الى المادة 8 في الفقرة 02 الافعال (ه) في العنصر 07 و التي صرحت بان تجنيد الاطفال الاقل من 15 سنة يعتبر

---

1 زعادي محمد جلول، **إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الاستثناء الأمريكي**، رسالة ماجستير، المركز الجامعي البويرة، معهد الحقوق، **2011م**، ص.ص.22،23.

2 المادة 28 الفقرة الاولى من ن.أ.م.ج.د.

3 علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص.ص.207،208.

جريمة حرب بالنظر للهوة السنية الموجودة بين العمرين نجد ان فارق ثلاثة سنوات اتخذ حجة لبعض الانظمة التي تقوم بتجنيد الاطفال التي تتراوح اعمارهم ما بين 15 سنة الى 18سنة دون وقوعهم تحت المسائلة وهي احد اخطر الثغرات التي وجدت في اختصاصات المحكمة.

المطلب الاول: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

وبعد تناولنا لاختصاص المحكمة النوعي و الشخصي و اللذان شملا الجرائم المعاقبة عليها و الاشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الفعل، فإنها تختص مكانيا و زمانيا ايضا لتفعيل المسؤولية الجنائية هذا يتم شرحه في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

ان قانون العقوبات تسري أحكامه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء أكان مرتكبها وطنيا، أم أجنبيا، وسواء أنالت الجريمة مصلحة من مصالح الدولة صاحبة السيادة، أم نالت من مصلحة دولة أجنبية، ويشمل الإقليم، الأرض اليابسة والأنهار والبحر الإقليمي، و جو الدولة، والسفن والطائرات التي ترفع علم الدولة، وتشمل في حدود معينة سفارات الدول في الخارج، وتواجد جيش الدولة خارج حدودها[1]، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما. أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظر فيها، إلا إذا قبلت هذه الدولة اختصاص المحكم بالنظر في الجريمة وعليه فمقتضيات المادتين 4 و 12 من نظام روما الأساسي، فالحكمة الجنائية الدولية قد طبقت مبدأين اساسين في اختصاصها الاقليمي بين المبدأ الشخصية و **مبدا الاقليمية** فيمكن للمحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة الثانية (أ) لها أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة (بمعنى أن الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة) طرفا في النظام الأساسي، و معيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها، و كان هذا الشرط قد لقي انتقادا شديدا

1 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص.ص.162،161.

من طرف الولايات المتحدة لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف و منه تعريض أفراد قواتها المسلحة المنتشرة في الخارج إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1] و المبدأ الاخر هو اعمال **مبدا الشخصية** و يقصد به سريان قانون الدولة على جميع الأشخاص الذين ينتسبون إليها برابطة الجنسية سواء أكانوا داخل إقليم هذه الدولة أو خارجه وعدم سريانه على الأجانب المقيمين على إقليمها، غير ان العائق الوحيد في وجود جرائم لدول غير الاطراف فالقاعدة العامة تقضي الى ان المحكمة لا تختص في النظر في مثل هاته الحالات لأنها غير طرف في النظام ، الا في حالة قبول تلك الدولة بموجب إعلان يودع لذا مسجل المحكمة، كما يمكن أن يمتد الاختصاص ليشمل القضايا المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،مما اثرى الاختصاص الاقليمي للمحكمة طبقا للمادة 13 (ب).

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية

ويقصد به ذلك الحيز الزماني التي يمكن اي محكمة ان تختص بفعل مجرم في قانونها ان تعاقب عليه و يبدا بتاريخ معين وقد ينتهي بتاريخ معين كما حصل في المحاكم الدولية السابقة مثل رواندا و يوغسلافيا ، اما عن المحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت المادة 11 من النظام الأساسي لتقر بأنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، والذي نظمته المادة 126، حيث نصت هذه المادة على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الأمر الذي تحقق في 2002/04/11، ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في2002/07/01[2]، ولقد تم تأكيد هذا الحكم الوارد في الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة 24 من نظام المحكمة، والتي أشارت إلى عدم مساءلة

1 محزم سايغي وداد، **مبدا التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، **2007**، ص16.

2 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص.ص.170،169.

الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق ارتكبه قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[1] وبقولها :"**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام**"، و صرحت المادة 11 ايضا بخصوص حالة انضمام دولة للنظام ان المحكمة تختص في الجرائم الواقعة فيها من يوم انضمامها و ذلك في الفقرة الثانية من نص المادة بقولها: " **اذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة3 من المادة**12"[2].

غير ان هذه القاعدة تنكسر مع تفعيل مجلس الامن للسلطة المخولة له في المادة 13 من هذا النظام و التي تقضي بإحالة اي قضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في حالة وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و تمس الامن و السلم الدوليين ، حتى ولو كانت الدولة غير طرف في النظام وبهذا فان الانضمام او مبدا الزمن لا يسري في هذه الحالة .

و مع كل هذه الميزات التي اوردت بخصوص الاختصاص الزماني لم تسلم المحكمة من النقد كونها لم توفر الحماية الكافية لحقوق الانسان حيث لم تحاسب على الجرائم السابقة، اضافة الى وجود تناقض صارخ بين نصوصها حيث ان المادة 29 من نظامها تنص على :" **لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**"، على ما نصت عليه المادة 11 و الذي حدد بالأول من جويلية 2002، اضافة الى ما نصت به المادة 124 بتأجيل الاختصاص لمدة 07 سنوات هل يقصد به تأجيل في الفترة هذه ام بعد نهاية المدة، تناقضات كثيرة قد تزعزع من قيمة المحكمة و تغير نظرة الكثيرين ممن تمنوا و عقدوا آمال بظهور فكر العدالة الدولية و ضمان الحياة الانسانية البسيطة بوجود الرادع المتمثل في المحكمة و نظامها.

1 بوهراوة رفيق ، **المرجع السابق**، ص85.

2 المادة 12 الفقرة 02 من ن.أ.م.ج.د.

خلاصة الفصل:

وفي خلاص الجزء الاول من هذا البحث قد خلصنا الى بلورة فكرة حول المحكمة الجنائية الدولية منذ البدايات والتي تمثلت في مجموع ردود المجتمع الدولي متمثلا في العديد من الاتفاقيات و المحاكم حول الجرائم التي وقعت و أدت الى الكثير من المآسي و الضحايا و الخسائر المادية مرورا بالحربين العالميتين الاولى و الثانية و بروز فكرة الجزاء في القانون الدولي بإنشاء محكمتي نورمبورغ و طوكيو الى بداية تقنين الكثير من الجرائم في العديد من الاتفاقيات منها جنيف الاربع و اتفاقية جرائم ضد الانسانية و التعذيب و قمع العنصرية وصولا الى محكمتين يوغسلافيا و رواندا اللتان اعطى الهيئة الحقيقية لمجموع الاجراءات في القضاء الجنائي الدولي وصولا الى موضوع بحثنا الذي يعتبر وليد كل المراحل السابقة محاولين وصفها كونها معاهدة دولية قائمة على اتفاق الدول ، كما ان لها طبيعة قانونية متمثلة في كونها مؤسسة دولية دائمة وذات شخصية قانونية طبقا لمادتها 04 ، وكما انها امتداد للاختصاص الوطني لا تتعدى سيادة الا في حالات واضحة قانونا ، كما تعتبر منظمة دولية كونها انشئت باتفاق دولي لأغراض محددة.

ومن باب اتمام الوصف تم ادراج ما تتميز به المحكمة الجنائية الدولية من مبادئ و ما تملكه من اختصاصات فقد تميزت المحكمة كونها تتسم بالدولية وقد اتسمت بما يتسم به القانون الدولي من مبادئ مثل مبدأ الشرعية اي لا جريمة عقوبة الا بنص، وأيضا مبدأ عدم الرجعية ومبدأ التكامل و الكثير من المبادئ التي تأصلت في قانونها الاساسي جعلها تتسم بالدولية و تحسب للقانون الدولي الجنائي كهيئة قائمة بذاتها ، اما عن اختصاصاتها ، فالمعلوم ان المحكمة في حالة عدم قدرة و رغبة الدول في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها تصبح هي صاحبة الاختصاص و هذا تم تعريفه في مبدأ التكامل و يعتبر في حد ذاته احد اختصاصات التي تتميز بها المحكمة ، كما لها اختصاصات اخرى مثل الاختصاص المكاني و المحدد اقليم الدول المنتمية للنظام او التي تعلن انتمائها أو ما تم احالة القضية لها عن طريق مجلس الامن، اما عن الاختصاص الزماني فيقوم منذ بداية نفاذ النظام

او منذ اعلان الانضمام للدول غير طرف، كما ان المحكمة تختص بالجرائم التي اعتبرها المجتمع الدولي الاشد خطورة و التي تم ذكرها في المادة 05 من نظامها و تم تفصيلها في المواد 6و7و8و8 مكرر وهذا ما يسمى بالاختصاص الموضوعي او النوعي.

بهذا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دائم منشأ باتفاق دولي يقوم على محاكمة الاشخاص الطبيعيين المرتكبين لمجموع جرائم تعتبر الاشد خطورة في نظر المجتمع الدولي، معتمدة اساسا على مجموع القواعد التي يتضمنها قانونها الاساسي و ما يحمل القانون الدولي من مبادئ و قواعد القوانين الوطنية لضمان قيام محاكمة عادلة و ترسيخ فكرة العدالة الدولية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الاطار الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية

تناولنا في الجزء الاول من هذا البحث، تاريخ نشأة المحكمة و اختصاصاتها هذا على اساس جانبها الموضوعي، اما في هذا الجزء سنطرح الجانب الشكلي كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تختص بمعاقبة الافراد، فان عملها يكون كباقي المحاكم الاخرى الا انها تتميز بخصائص معينة في اجراءات النظر في الدعوى، حيث سنتناول في المبحث الاول تركيبة المحكمة الجنائية الدولية بكل اجزائها القضائية و الادارية، ونرى سيرورة الدعوى الجنائية في اروقة المحكمة الى تنفيذ الاحكام في اخر المطاف في المبحث الثاني.

المبحث الاول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

كون المحكمة الجنائية الدولية ذات تركيبة كغيرها من المحاكم الدولية الاخرى ، تتركب من طاقم قضائي متمثل في هيئة المحكمة و هيئة الرئاسة (المطلب الاول)و طاقم اداري يجمع بين مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و جمعية الدول الاطراف كلها يتم تناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الاول: التشكيل القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتركب المحكمة الجنائية الدولية في تشكيلها القضائي من هيئة المحكمة او القضاة التي تبث في القضايا ، كما ان لها هيئة اخرى وهي هيئة الرئاسة التي تقوم بتشكيل مجموعة الشعب التي تقوم بالنظر في القضايا

الفرع الاول: هيئة المحكمة(القضاة)

إن القضاة في المحكمة الجنائية الدولية موزعون على جهازين هما هيئة الرئاسة و سلطة الحكم ما يعرف بسلطة القضاة(هيئة المحكمة)، ويمثل هذه الأخيرة شعب ثلاث : تمهيدية ، ابتدائية و استئنافية[1].

1 بابا فاطمة، **التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد01، **2018**م، ص76.

تتألف هيئة المحكمة من ثمانية عشر قاضيا يعملون على وجه التفرغ[1]، وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمشتركة في التصويت ، على ذلك أن النظام الأساسي جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموع الدول الأعضاء ولم يكتف بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت.

اما عن ما يتميز به القضاة من شروط لكي يتم اختيارهم فقد صرحت به المادة 36 من نظام المحكمة كالاتي:

3-(أ) يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية .

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

1. كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛ أو

2. كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة؛

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة."

إن قضاة المحكمة يختلفون عن قضاة محاكم التحكيم الدولية كون أحكامهم تتصل مباشرة بمصير الأفراد وحريتهم وشرفهم، لذلك فإن إمكانية تعرضهم للضغوط والإبتزاز والتهديد

1 المادة 35 من ن.أ.م.ج.د.

كبيرة، وعليه فمن غير المعقول أن يتم تعيينهم من الحكومات .من هنا تأتي أهمية انتخابهم بشكل محايد، وذلك لإبعادهم عن مصادر الضغط وحتى تزاول المحكمة عملها باستقلالية تامة، حيث تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف، من خلال القنوات الدبلوماسية، الدعوة لترشيح قضاة المحكمة، وأجازت الفقرة الفرعية(4/أ) من المادة (36) لأية دولة طرف في النظام الأساسي، أن تقدم أسماء مرشحيها للانتخاب كقضاة في المحكمة، على أن يراعى في عملية الترشيح ما يأتي[1] :

1- الاجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في اعلى المناصب القضائية في الدولة، او

2- الاجراءات المنصوص عليها في النظام الاساسي لمحكمة لعدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة"[2].

وكما يراعى اثناء عملية الاختيار بعض الامور التي نصت عليها المادة 36 الفقرة 08 في العنصرين (أ)و(ب) الشروط الاتية:

"**8-(أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي :**

1. **تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛**
2. **التوزيع الجغرافي العادل؛**
3. **تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة .**

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال" .

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.51.

2 المادة 36 الفقرة 04 -(أ) من ن.أ.م.ج.د.

اضافة الى ان عملية اختيار لا تقع على قاضين من نفس الدولة حسب نفس المادة في الفقرة 07، ويشغلون مدة 09 سنوات ولا ينتخبون مرة اخرى وهم الثلث و الثلث الاخر يعملون 03 سنوات و ثلث يعملون 06 سنوات[1].

و يتمتع القضاة بالاستقلال في أداء عملهم، وضمانا لهذا الاستقلال يحظر النظام الأساسي عليهم ممارسة أي نشاط قد يتعارض ووظيفتهم[2] .

وليس للقاضي الاشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك لأي سبب من الأسباب وينحى عن النظر في أية قضية سبق له الاشتراك فيها بأية صفة أثناء عرضها على المحكمة، كل هذا المادة 41 من النظام الاساسي للمحكمة.

وللمدعي العام و للشخص محل التحقيق أو المقاضاة طلب تنحية القاضي[3] ويفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بالأغلبية المطلقة للقضاة[4].

الفرع الثاني: هيئة الرئاسة

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، و مدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاثة سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت ولايته لمرة واحدة فقط.

و يتولى النائب الأول مهام الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويحل النائب الثاني محل الرئيس إذا غاب أو عجز كل من الرئيس والنائب الأول عن ممارسة مهام عملهم[5].

وتشمل مسؤوليات الهيئة الرئاسية ثلاثة مجالات :المهام الإدارية، والمهام القضائية، والعلاقات الخارجية، وهذه المهام موزعة بين أعضاء هيئة الرئاسة على النحو الآتي نقوم الرئيس بالإضافة إلى اضطلاعه بالمسؤولية العامة عن المحكمة، بمهمة تنسيق العلاقات

1 المادة 36 الفقرة 09 من ن.أ.م.ج.د.

2 المادة 40 من ن.أ.م.ج.د.

3 المادة 41 الفقرة 02 (ب) من ن.أ.م.ج.د.

4 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص109.

5 مرجع نفسه، ص114.

الخارجية، ويتولى النائب الأول للرئيس مهمة تنسيق الإدارة، ويتولى النائب الثاني للرئيس مهمة تنسيق الشؤون القضائية .وتتخذ قرارات الهيئة الرئاسية جماعيا، من جانب جميع أعضائها الثلاثة، و تتمثل المهام الإدارية[1]:

1 – الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وعليها وهي تضطلع بمسؤولياتها هذه التنسيق مع المدعي العام والتماس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المتبادل.

2 – المهام الأخرى الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي[2].

مع ادارة التشكيلات الاخرى ذات الصفة الادارية مثل قلم المحكمة و وحدة المجني عليه و تشكيلات الضبطية الاخرى.

أما بالنسبة للمهام القضائية، فإن الهيئة الرئاسية تضطلع بتسهيل التنظيم المناسب للأعمال القضائية لدوائر المحكمة، وهي مسؤولة عن المهام الأخرى الموكولة إليها وفقا للنظام الأساسي، ولعل من أهمها ما نصت عليه المادة (19) منه بشأن أحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة، أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف الآتية :

أ- المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة(58) .

ب- الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة فعلا في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ذاتها .

ج- الدولة التي تطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12)[3].

اضافة الى تقرير دوام القضاة الكامل او الجزئي، و زيادة عدد القضاة او خفضه عند موافقة جمعية الدول الاطراف، و تقرير المسؤوليات الموكلة اليهم او اعفائهم[4].

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص79.

2 المادة 38 الفقرة 03 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص.ص.80،79.

4 قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص92.

الفرع الثالث: شعب المحكمة

توزيع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها، وتتكون من ثلاث شعب: استئناف وابتدائية وتمهيدية .ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي ، وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر[1] و التي بدورها تنتج عنها الدوائر الثلاث: الدائرة التمهيدية و الدائرة الابتدائية و دائرة الاستئناف:

اولا- الشعبة التمهيدية:

تتألف الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة[2]، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

ويتولى مهمة إدارة الدائرة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي[3].

وتجدر الاشارة الى ان احكام النظام الاساسي قد اجازت انتقال قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من شعبة الى اخرى، اذا ما رأت هيئة الرئاسة ان ذلك فيه حسن سير للعمل بالمحكمة، و على عكس قضاة شعبة الاستئناف، والذين لا يجوز لهم العمل الا داخل شعبتهم.

على ان هذا الانتقال مشروط بعدم النظر مسبقا في اي دعوى كانت موجودة امام دائرتهم ولا تزال معروضة امام الدائرة الابتدائية ، أي ان القاضي قد كون راي قبلي فلا يجوز

1 علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص318.

2 المادة 42 من القانون ن.أ.م.ج.د.

3 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص.ص.115،116.

الفصل فيها[1] .

ثانيا – الشعبة الابتدائية:

تتألف الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، بحيث تتكون أي دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظرة[2] .

و كما سبق الذكر في انتقال القضاة في الشعبة لتمهيدية فلهم ايضا الحق الانتقال من و الى الشعبة التمهيدية بشرط الا يكونوا قد نظروا في احد القضايا لكي لا يتركب لديهم راي مسبق حولها فلا يجوز الفصل فيها و هذا طبقا للمادة 39 الفقرة 04 و التي صرحت بـ :" **غير انه ليس في هذه المادة ما يحول دون الالحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بشعبة ما قبل المحاكمة او العكس، اذا رأت هيئة الرئاسة ان في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية اثناء نظرها في أي دعوى قد اشترك في المرحلة ما قبل المحاكمة للنظر في نلك القضية**".

هذا و تمثل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما، و الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص، و قد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول.

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التهم الموجهة من المدعي العام ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين[3].

1 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص.ص.222،221.

2 بابا فاطمة، المرجع السابق، ص81.

3 مرجع نفسه، ص82.

و قد تناولت المادة 64 من نظام المحكمة وظائف هذه الشعبة من الزامية تطبيقها للنظام الاساسي و قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات[1]، كما تضمن المحاكمة العادلة والسريعة مع حماية المجني عليهم و الشهود، و كل ما صرح به النظام من ضمانات المحاكمة العادلة.

ثالثا – شعبة الاستئناف:

تتألف الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الاجراءات الجنائية و القانون الدولي.

وتتألف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعب الاستئنافية ، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الاستئناف لمدة ولايتهم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة ، إلا استثناء حيث أجازت الفقرة الرابعة من المادة (39) من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستئنافية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة[2]، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية.

وتمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية و نهاية التدرج القضائي فيها ، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية، و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها[3].

[1] اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص115.

[3] بابا فاطمة، المرجع السابق، ص81.

المطلب الثاني: التشكيلة الادارية للمحكمة الجنائية الدولية

ان سيرورة عمل المحكمة لا يكتمل الا بمساعدة تشكيلة اخرى تساند التشكيلة القضائية المتمثلة في الطاقم الاداري الذي لا يمكن الاستغناء عنه في تسيير و تنظيم المحكمة، ويتمثل في مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و جمعية الدول الاطراف.

الفرع الاول: مكتب المدعي العام

يعتبر مكتب المدعي العام احد اهم الاجهزة في اي محكمة في العالم كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية فهو احد الاجهزة الادارية المكونة لها حيث له وظائف يقوم بها في تسيير المحكمة، يقوم بترأسه مدع عاما ، و يتم انتخابه و اعفائه بمجموعة اجراءات صرحت بها المادة 42 حيث سيكون شرح كل ما يتعلق به في النقاط الاتية:

اولا–مهامه:

المدعي العام هو الجهاز الثالث في المحكمة الجنائية الدولية وفق للمادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مكتب المدعي العام الذي يسميه البعض بالجهاز الادعائي هو جهاز مستقل و منفصل عن المحكمة الجنائية الدولية يتألف من المدعي العام و نائب مدع عام واحد أو أكثرو من ما يلزم من الموظفين و المؤهلين، و يترأس هذا المكتب من المدعي العام، و تكون له السلطة الكاملة على الإدارة و الإشراف على المكتب، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الاحالات و اية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و ذلك لدراستها و لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة امام المحكمة، و لا يجوز لأي عضو من اعضاء المكتب ان يلتمس اية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له ان يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[1].

وكما ضم النظام في مادته 53 سلطة قبول التحقيق(اساسا معقولا) و ارجائه للأسباب (خدمة مصالح العدالة)المذكورة فيها.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص151.

و ضمانا لحسن تنظيم و إدارة مكتب المدعي العام ، يضع المدعي العام لوائح تنظم عمل المكتب و ذلك باستشارة المسجل سواء عند وضعها أو تعديلها ، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة، جاء ذلك في القاعدة رقم 09 من قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة تحت عنوان "عمل مكتب المدعي العام"[1].

ثانيا-انتخابه:

يتم انتخاب وكلاء المدعي العام بنفس الطريقة عن طريق قائمة المرشحين و يعمل المدعي العام و نوابه لمدة تسع سنوات و لا يجوز اعادة انتخابهم، و لا يجوز للمدعي العام او وكلائه مباشرة أي نشاط يحتمل ان يتعارض مع مهام الادعاء في يقومون بها او ينال من الثقة في استقلالهم، كما لا يحق لهم مزاولة أي عمل اخر دي طابع مهني[2].

وقد تم وبتاريخ 2003/04/21 انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي اكدت عليه جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية الدولية على اختيار السيد (لويس مورينو كونبوس Louis Morino Compos) من الارجنتين كمدع عام للمحكمة[3].

ثالثا-اعفائه:

لهيئة الرئاسة ان تعفي المدعي العام او احد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة، ولا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان .ويجب تنحيتهم عن اي قضية إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة[4]، اما عن اجراء الاعفاء فقد نصت المادة 42 في فقرتها 08 صراحة على ذلك بـ:

---

[1] انظر المادة 09 للقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] طلال ياسين العيسى و علي جبار العيساوي، المرجع السابق، ص.ص.102،103.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص229.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص.ص.152،153.

"8- تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام .

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة .

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسبا، الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة."

الفرع الثاني: قلم المحكمة

"قلم كتاب المحكمة، هو الجهاز الأعلى المسئول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة"[1]، يتكون قلم المحكمة من المسجل و مجموعة من الموظفين يقوم بتعيينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة ، بالعدد اللازم للعمل في المحكمة، و يتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، و إذا اقتضت الحاجة يتم تعيين نائب مسجل بالطريقة ذاتها. بشرط أن يكون كل من المسجل و نائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[2].

و قد نظمت المادة 43 من النظام الاساسي للمحكمة كل ما يتعلق به ، بحيث يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويجب أن يكون متفرغا لعمله هذا حسب الفقرة 05 من نفس المادة .

مع صلاحيته في انشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة حسب المادة 43 الفقرة 06، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذي يمثلون أمام

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص119.

2 بابا فاطمة، **المرجع السابق**، ص87.

المحكمة[1].

و ينظم المسجل موظفي قلم كتاب المحكمة على نحو يمكن من خدمة دفاع تماشيا مع مبدأ المحاكمة العادلة. ولهذا الغرض يقوم المسجل، ضمن أمور أخرى، بتيسير حماية السرية اللازم إتاحتها للعنهم للتشاور بحرية مع محاميه، وكذلك تقديم الدعم اللازم للمحققين الاختصاصيين ليكون الدفاع فعالا، كما يقدم المساعدة للأشخاص الذين ألقي القبض عليهم والأشخاص المزمع استجوابهم و المتهمين في الحصول على المشورة القانونية وخدمات محام[2].

و للإشارة فقد تم تعيين السيد "برونو كانالا–Bruno Cathala" من فرنسا كأول مسجل للمحكمة الجنائية الدولية ، وكان ذلك في جوان من سنة 2003 ، و بتاريخ 09 سبتمبر من نفس السنة انتخبت جمعية الدول الأطراف "سيرج براميرتز –Serdj Brammertz" نائبا للمسجل لمدة ست سنوات[3] .

الفرع الثالث: جمعية الدول الاطراف

تعد جمعية الدول الأعضاء أعلى أجهزة محكمة الجنائية الدولية، وهي بمثابة الجمعية العامة للمحكمة بوصفها منظمة دولية مستقلة، وتقوم الجمعية العامة بالوظائف الرئيسية للمحكمة، وتمارس جميع الأعمال عدا الأعمال القضائية فهي من اختصاص الهيئة القضائية للمحكمة، ولا تقوم بأعمال المدعي العام والمسجل، و تتكون جمعية الدول الأعضاء من جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي .و يقوم عمل الجمعية على أساس المساواة في العمل و التصويت والالتزامات والحقوق الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

وتنتخب الجمعية جميع أعضاء المكتب بالاقتراع السري، مالم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار مرشحا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها.

---

1 طلال ياسين العيسى و علي جبار العيساوي، **المرجع السابق**، ص104.

2 ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص63.

3 بابا فاطمة، مرجع سابق، ص88.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص148.

وقد اعتمد ميثاق روما معيار ذو طبيعة مزدوجة في توزيعه مقاعد العضوية فالطبيعة الأولى للمعيار في التوزيع الجغرافي العادل الذي يضمن تمثيل مختلف الدول في بقاع العالم .

أما الطبيعة الثانية التي يتسم بها التمثيل في المكتب في أن يكون جميع أعضاء المكتب منتخبين من الدول الأطراف في الجمعية، وعلى الرغم من هذا لم يحدد حصص المجموعات الإقليمية[1].

اولا- تكوين الجمعية :

حددت الفقرة الثالثة من المادة (112) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أجهزة الجمعية وهي :

أ- **مكتب جمعية الدول :** يتألف مكتب جمعية الدول من رئيس ونائبين للرئيس و 18عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات، ويكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعي بصفة خاصة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسة في العالم، ويجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورية[2].

هيئات فرعية :يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

ثانيا- اختصاصات الجمعية:

وحسب ما صرحت به المادة 112 في فقرتها الثانية فان الجمعية تختص بمايلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة؛

1 طلال ياسين العيسى و علي جبار العيساوي، المرجع السابق، ص115.

2 حسين سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص150.

(ج)النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة3 ، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة؛

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها؛

(هـ)تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة36 ؛

(و) النظر، عملا بالفقرتين 5 و 7من المادة87 ، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون؛

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ثالث- سير عمل الجمعية:

يقوم عمل الجمعية على عمليتين اوليتين في سيرها الطبيعي وهي الاجتماعات الدورية و عمليات التصويت، وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة (دورة عادية)[2]، ولها أن تعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، وتتم الدعوة إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من مكتب الجمعية أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في النظام الأساسي، وذلك مالم ينص النظام على خلاف ذلك، حسب الفقرة 06 من المادة 112، تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة وهي :الفرنسية، الإنجليزية، الروسية، العربية، الصينية، والأسبانية حسب الفقرة 10 من نفس المادة.

اما عن التصويت فلكل دولة صوت واحد حسب الفقرة السابعة(07) من المادة 112 بقولها: "**يكون لكل دولة طرف صوت واحد.** "، كما ساوى النظام الأساسي في القيمة القانونية لهذه الأصوات ، فلم يمنح بعضها التفضيل أو الأولوية أو الترجيح على باقي الأصوات[3].

1 المادة 112 الفقرة 2 من ن.أ.م.ج.د.

2 ابراهيم محمد العنانى، المرجع السابق، ص81.

3 علي يوسف الشكري، لمرجع السابق، ص123.

ومما يلاحظ بتحليل الفقرة السابعة السابقة الذكر فان التصويت بالأغلبية والتي صرحت بها الفقرة تحت مصطلح (توافق الآراء) و اما ما جاء في العنصرين (أ)و(ب) في النص الاتي:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت؛

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة[1].

هذا وتحرم الدولة المتخلفة عن دفع اشتراكها المالي – البالغ قدره قيمة الاشتراكات المستحقة عن السنتين السابقتين من التصويت في الجمعية والمكتب – إلا إذا اتضح للجمعية أن التخلف يعود الى أسباب خارجية، كالكوارث الطبيعية والانقلابات[2]، وهذا حسب الفقرة الثامنة (08) من المادة 112.

و الملاحظ على جمعية الدول الأطراف هو أنها و إن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة (لأن المادة 34 من نظام روما لم تشر إليها)، و إن لم تكن من الناحية القضائية جهازا يفوق المحكمة أو يعلو عنها ، إلا أنها مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية و المالية العامة[3]، كما ان لها أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية، لذلك، و هذا مما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معالجته لهذا الجهاز في مادة واحدة فقط من مواد النظام، مع أنه كان من المفروض التفصيل فيها وبين مهامها وأعضائها أكثر من ذلك[4].

1 المادة 112 الفقرة 07 من ن.أ.م.ج.د.

2 قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص99.

3 بابا فاطمة، المرجع السابق، ص91.

4 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص232.

المبحث الثاني: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحدثنا سابقا على ان المحكمة تختص بمعاقبة الافراد المرتكبين لأشد الجرائم خطورة في نظر المجتمع الدولي التي تدخل في اختصاصها طبعا، و كون عملية الوصول للعقاب او حياة الدعوى الجنائية تمر بمراحل عدة وجب علينا سردها، من بداية تحريكها التي نطرحها في المطلب الاول مع عملية التحقيق التي يقوم بها المدعي العام وصولا الى انطلاق المحاكمات بعد ثبوت الاتهام على المرتكبين في المطلب الثاني و تنفيذ العقوبة عليهم.

المطلب الاول: اجراءات سير الدعوى ما قبل المحاكمة

تبدأ الدعوى الجنائية الدولية بتحريك الاطراف الثلاثة التي خولها النظام الاساسي الحق في التقاضي امام المحكمة(المطلب الاول) التي تدفع بالمدعي العام او نيابة المحكمة بالقيام بعمليات التحقيق الاولية منها و الابتدائية(المطلب الثاني) لاثبات وقوع الجرائم التي ادعت بها تلك الجهات.

الفرع الاول: تحريك الدعوى

تحريك الدعوى و التي عبّر عنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمصطلح "الإحالة" الأشبه بالشكوى المقدمة إلى النيابة العامة في النظام القانوني الداخلي، بحيث أن الإحالة تصل المدعي العام وفي الأخير هو من يقرر فيما إذا كانت الجرائم المدعاة تصنف إلى جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، ليقوم بحفظ الدعوى أو تحريكها شأنه شأن النيابة العامة في القوانين الوطنية[1].

وهذا ما صرحت به المادة 13 منه بأن اعطت صلاحية الاحالة الى ثلاث اطراف هم:

اولا–دولة طرف:

و الدول الاطراف و هي الدول التي وافقت على نظام روما من البداية او قبل ان تقع فيها أي جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد اعطت صلاحية رفع الدعوى او

1 خدومة عبد القادر و فاصلة عبد اللطيف، **تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها**، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد 14، العدد03، **2019**، ص04.

الاحالة طبقا لنص المادة (14) من نظام روما الأساسي فيجوز لدولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام الشخص معين ، أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تحدد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة[1].

تتضمن الإحالة طلبا خطيا مشفوعا بكل المستندات الداعمة للقضية طبقا لنص القاعدة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تضعه بيد المدعي العام تلتمس بموجبه ممارسة التحقيقات، مع ذلك فإن المدعي العام غير ملزم بمباشرة التحقيقات، بشأن تلك الإحالة التي تلقاها إلا بعد الوصول إلى قناعة مؤداها وجود أساس قانوني للإحالة ومدى تحقيق مصلحة العدالة من خلال مباشرة التحقيقات، عمليا استطاعت العديد من الدول الأطراف تقديم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية[2].

و كما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام، حيث يكون للدولة غير طرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم، أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي (2002/07/01)، حيث تعتبر هذه الفقرة توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث تضمنت أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم الدولية وعقاب مرتكبها[3].

---

1 سميرة لزار، **الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية اما المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم ، الجزائر، المجلد 02، العدد07، **2017**، ص02.

2 خدومة عبد القادر و فاصلة عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص06.

3 بومليك عبد اللطيف و أسود محمد الامين، **آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين**، جامعة سيدي بلعباس،المجلد09، العدد02، **2018م**، ص365.

و من امثلة احالة الدول الاطراف، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، اوغندا، جمهورية افريقيا الوسطى، مالي.

ثانيا-مجلس الامن:

أجازت المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ومؤذى ذلك ، أنّه لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها إليها مجلس الأمن ، يتعين أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل "حالة "من هذه الحالات تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين[1].

ويستند مجلس الأمن في ممارسة اختصاصه بتحريك حالة إلى ميثاق الأمم المتحدة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق المعنون بـ " الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المواد من(40-51)، ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلام أو أي خرق له، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته ، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41،42 للمحافظة على السلام والأمن الدوليين[2].

وفي جميع الأحوال، يشترط لقيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى ما يأتي:

1- أن تكون القضية معروضة على مجلس الأمن، او قد ناقشها.

2- أن تخضع القضية للفصل السادس من الميثاق، أي أن تكون مما تهدد السلم والأمن الدوليين .

1 لزار سميرة، **المرجع السابق**، ص03.

2 حرشاوي علان، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية** ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد03، العدد01، **2010**،ص16.

3- أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة على سبيل الحصر .أما إذا كانت الجريمة خارج نطاق المحكمة، فلا يجوز للمدعي العام أن يحيلها الى المحكمة [1].

4- اما بخصوص الشروط الشكلية الاخرى و التي تتطلب تقديم طلب خطي، و ان تكون صادرة على شكل قرار منه ، و هذا القرار ينشئ بطريقة التصويت داخل مجلس الامن ، كلها شروط شكلية يتبعها مجلس الامن لقيام الاحالة ووضعها لدى مكتب المدعي العام .

والذي بدوره يقوم بالتحري و التحقيق في كل الاسباب المقدمة و مدى قبولها و تطابق لما تنص عليه مواد النظام الاساسي و جدية القضية المعروضة امامه لكي يضع اسس قانونية او ما يسمى بالمقبولية لبداية التحقيق فيها.

ومما يلاحظ في اعطاء هذه الصلاحية انها لم تسلم من العيوب كون ان الولايات المتحدة احد اعضاء الدائمين لمجلس الامن مما يعيق اخراج قرار الاحالة و الذي قد يمس مصالحها او احد مصالح الدول الموالية، مما لا يسمح اصلا بتفعيل معاقبة المفتعلين للجرائم الدولية خصوصا اذا كانت دول غير طرف، لان مجلس الامن الجهاز الوحيد الذي من خلاله كان للمحكمة اليد لإمكانية قيام اختصاصها على الدول غير الاطراف لما اسند له ميثاق الامم المتحدة صلاحية حفظ الامن و السلم الدوليين.

ثالثا-المدعي العام:

يقوم المدعي العام في غالبية مهامه بتلقي الاحالات المعطاة صلاحيتها للدول الاطراف او لمجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ليقوم بمهمة التحقيق الاولي فيها، غير ان النظام شمله ايضا في هذه الصلاحية، حيث أعطى للمدعي العام كمفوض عن الجماعة الدولية حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية وذلك استنادا لمادة 13/ج والمادة 15 منه والتي تضمنت الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، تخص

1 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص224.

إحدى الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة[1] الجنائية الدولية، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعة بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

و تملك الدائرة بعد ذلك الاذن بالسير في اجراءات التحقيق من عدمه و ذلك وفقا للوثائق و المستندات و المعلومات المعروضة عليها، دون ان يؤثر ذلك على ما تقرره المحكمة بعد ذلك بشأن الاختصاص و مقبولية الدعوى[3].

ولمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام كما ذكر سابقا، للمراقبة خلال عدة اجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة، و التشاور مع الدول المعنية و بالتالي تخويلها الطعن باختصاص المحكمة[4].

كما أن هناك أهمية لسلطة المدعي العام للمحكمة في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه تكمن في أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إذا امتنعت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة وفي ذلك تفعيل لدور

1 فصيح خضرة، **المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد05، العدد02، **2012**،ص291.

2 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص220.

3 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص332.

4 قيدا نجيب حمد، **المرجع السابق**، ص178.

المحكمة واستقلالها[1]، وبهذا فان هذه الصلاحية تكرس مبدا عدم الافلات من العقاب و تعطي مجالا اوسع له في حالة امتناع الدول.

غير ان الواقع اثبت العكس، ان المدعي العام لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة .فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب .وهي جرائم جميعها تخضع لاختصاص المحكمة . وأن الولايات المتحدة قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم على محاكمها، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكنا و لم يطلب التحقيق في هذه الجرائم، و هذا يدل بوضوح على عدم حياد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم معروفة و ثابتة[2]، كل هذا وما يقع في فلسطين من جرائم الى الان من ترحيل و تهجير للسكان و قصف للمساكن و الاماكن المدنية و قتل عمدي بثبات الافعال بكل انواع الادلة السمعية منها و البصرية دون ان يتخذ أي اجراء، بهذا فان فكرة العدالة الدولية قد اهتزت مسقطة كل الامال التي كانت تتمناها الامم عند انشاء المحكمة.

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات و أدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بارتكابه الجريمة، أو الإفراج إن كانت لا توحي بذلك، إذ يجب عدم تقديم الدعوى إلى المحاكم إلا بعد تدقيق وتمحيص دقيقين للأدلة، خشية إرباك المحاكم في قضايا كيدية أو غير صحيحة، لذلك يمتاز التحقيق في الدعاوى الجنائية بأهمية كبرى، إذ أنه يسمح بتمحيص أوراق الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام المحكمة المختصة[3].

1 لزار سميرة، **المرجع السابق**، ص06.

2 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص.ص.222،221.

3 براء منذر كمال عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص253.

ولهذا فقد اعطى نظام روما هو الآخر صلاحية التحقيق للمدعي العام اضافة الى صلاحية الاحالة ، حيث يقوم بالتحقيق بعد تلقيه الاحالة من الدول الاطراف و مجلس الامن او من تلقاء نفسه، وهناك نوعين من التحقيق الاولي و الابتدائي ، وكما تجدر الاشارة ان عملية التحقيق تشوبها بعض العقبات منها صلاحية مجلس الامن في ارجاء التحقيق حسب نظام روما هذا ما سيتم شرحه في النقاط الاتية:

اولا- التحقيق الاولي:

حسب ما صرحت به المواد من 53 الى 54 حيث يبدأ المدعي العام إجراءات التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب أحكام النظام الأساسي .ويجري التحقيق بتحليل مدى جدية بما لديه من معلومات .وللمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة[1]، وما اذا كانت القضية مقبولة او يمكن ان تكون مقبولة بموجب المادة(17) من نظام روما، و ما اذا كان يرى، اخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، ان هناك مع ذلك اسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان اجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، كما ان هذه المادة حددت الحالات التي يرى فيها المدعي انه لا يوجد اساس كاف للمقاضاة و منها انه لا يوجد اساس قانوني او وقائعي كاف لطلب اصدار امر بالقبض او امر حضور بموجب المادة 58[2]، فقد تم النص على جميع هذه الشروط في المادة 53 من النظام لقيام بعد ذلك بابلاغ الدائرة التمهيدية حسب المادة 15 في فقرتها 03 بقولها:

"**إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها .ويجوز**

1 ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص210.

2 أشرف اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، **2006م**، ص.ص.43،44.

للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، هذا ما يسمى بالتحقيق الاولي حيث يعتمد اساسا على مدى قبوله من الدائرة التمهيدية ، إن اشتراط مثل هذا الطلب نتيجة للبحث عن بسط رقابة قضائية على السلطة الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، فتشرع الدائرة التمهيدية في دراسة الطلب بعد النظر في مدى استيفاء الشروط الإجرائية المذكورة، ويمكن لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من المجني عليهم، كما يجوز لها عقد جلسة إذا رأت أن ذلك مناسبا للبت في الطلب من جهة[1]، هذا ما جاء في نص الفقرة 04 من المادة 15:

"**إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى**"[2].

أما إذا استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي، أن المعلومات التي قدمت لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، كما أنه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق، كما أنه يبلغها في حالة ما إذا كانت لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وبصفة خاصة، ظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دوره في الجريمة[3].

كما يمكن ان ترفض الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام، فيحق له أن يكرر المحاولة ثانية إذا حصل على وقائع جديدة وأدلة أخرى تؤكد صحة ادعائه وعندها يستطيع أن يقدم

1 زايدي عبد الرفيق، **التحقيق الاولي لدى المحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد10، العدد01، **2019**، ص336.

2 المادة 15 الفقرة 03 من ن.أ.م.ج.د.

3 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص250.

إخطارا للدائرة التمهيدية يتضمن فيه قرار بإعادة التحقيق، مع بيان الأسباب الكامنة وراء ذلك الإخطار مع ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة للمحافظة على سلامة التحقيق وعدم تعريض مقدمي المعلومات من دول أو منظمات حكومية أو منظمات غير حكومية أو شهود أو مجني عليهم أو أعضاء الأمم المتحدة للخطر[1].

ثانيا- التحقيق الابتدائي:

تفصل أخيرا الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام بإجراء تحقيق ، عن طريق إصدار قرار يكون مشفوعا بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء التحقيق طبقا للفقرة الرابعة من المادة(15) من النظام الأساسي بخصوص الطلب كلا أو بعضا، وتبلغ الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ، وأن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، بذلك تأذن للمدعي العام البدء في التحقيق الابتدائي الذي طلبه وذلك بصورة كلية أو جزئية، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[2].

كما تجدر الاشارة الى ان للتحقيق الابتدائي الذي يأتي في المرحلة ما قبل المحاكمة مباشرة له عدة اهداف منها:

1- يؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم وذلك نظرا لأنها تتم على أثر وقوع الجريمة فإنها تتاح لها جمع الادلة قبل ضياعها دون أي تأخير .

2- تؤكد صحة التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية و كفالة حقه في الدفاع ، وكل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق لجهة محايدة وهي القضاء.

---

1 شعلال رفيق، **إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية (بين متطلبات العدالة و قيود الممارسة)**، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد11، العدد04، **2020**، ص.ص.418،417.

2 زايدي عبد الرفيق، **المرجع السابق**، ص337.

3- اشترط القانون في الجنايات أن يجرى فيها تحقيق ابتدائي قبل رفع الدعوى إلى محكمة، وبناء على ذلك فإن مرحلة التحقيق الابتدائي تعد شرطا ضروريا لصحة رفع ، مما يتبين معه الحكم بعدم قبولها إذا أغفلت هذه المرحلة أو شاب إجراءاتها البطلان[1].

على ان يتصف قضاة التحقيق بالحياد والسرية و ذلك حفاظا على امن الاطراف شهود كانوا او متهمين ، وحفاظ على الحقائق كماهي حتى لا تترك مجالا لإفلات مفتعلين الجرائم بطمس الادلة و الاثباتات، كما عليهم ضمان عدم التأخير بتوخي الاستعجال في التحقيق، كما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية قد ضمن الكثير من الحقوق اثناء عملية التحقيق و المصرح بها في المادة 55 من بينها عدم الخضوع للضغوط او الاكراه البدني ، حق الصمت، لغة مفهومة او حق المترجم، والكثير من الحقوق التي تدخل ضمن مبادئ المحاكمة العادلة و ما ضمنته الكثير من المواثيق الدولية ضمنه النظام الاساسي للمحكمة اثناء مرحلة التحقيق.

ثالثا- معوقات التحقيق:

فلقد شابت مرحلة التحقيق مجموعة من المعوقات والتي تمثلت بين ما هو خارجي يكمن في مدى امكانية المدعي العام من جمع الادلة و الحقائق و الصعوبات التي تشوبها و معوقات داخلية متمثلة في صلاحية مجلس الامن في ارجاء التحقيق سيتم شرحها في النقاط التالية:

أ- **المعوقات الخارجية:** وتكمن في امكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الوصول الى الادلة و الاثباتات و مدى جدية التعاون الدولية في ذلك ، فبعض الحالات التي تجسد صعوبة حقيقية كون بعض مسارح الجرائم مازالت حية، كما يقع في الحروب الاهلية ، كما ان طبيعة الادلة كذلك تؤثر على إمكانية الوصول اليها قبل ان يتم تسجيلها او تصويرها، كما لا ننسى امكانية عزوف بعض الدول على تقديم يد المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية، سواءا بتجهيز الظروف الملائمة للتحقيق او المساعدة في

1 اشرف اللمساوي، **المرجع السابق**، ص.ص.48،49.

عمليات القبض او حجز المتهمين و غيرها من الامور التي تعتبر معوقات تجعل من عملية التحقيق صعبة لحد كبير.

ب- **المعوقات الداخلية:** وتتجسد هذه المعوقات في صلاحية مجلس الامن و التي خولها له النظام الاساسي، ويتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات خارقة وقوية مقارنة بالأجهزة الدولية الأخرى داخل نص المادة 16[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذه السلطات يواجه بها المحكمة وذلك بتجميد نشاطها عن اتخاذ قرار بتجميد التحقيقات والمتابعات[2]، وهذا ما يناقض نص المادة 42[3] و التي وصفت مكتب المدعي العام بالاستقلالية، وما يؤثر طردا على ضمان عدالة الجنائية كون ظروف المحاكمة تتغير بسبب هذا الارجاء بما قد يمس بالأدلة و الشهود بين الضياع و التردد و العزوف عن الشهادة، رغم الشروط التي وضعها النظام لقبول قرار الارجاء مع ما يتطلب قرار الارجاء للصدور من مجلس من اجراءات شكلية كالتصويت و غيرها، الا إن سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بصفة انفرادية، يؤدي إلى وضع المحكمة الجنائية الدولية في القالب السياسي من خلال تأثرها بإرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، إذ يمكن بواسطته تقرير الحالة بالاتفاق وكذلك يؤدي أيضا إلى حماية بعض الدول أو رعاياها عن طريق حلفائها في المجلس، وعن طريق الحصانة الواقعية التي تقف أمام متابعة هذه الدول أو نفس الدول الأعضاء في المجلس أو مواطنيها. إن الغرض من نص المادة (16)، هو تسييس المحكمة، بتعطيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تبعية هيئة قضائية لولاية هيئة سياسية[4].

---

1 نص المادة 16:" إرجاء التحقيق أو المقاضاة : لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

2 شعلال رفيق، **المرجع السابق**، ص418.

3 المادة **42** الفقرة **01** من ن.أ.م.ج.د.

4 ولد يوسف مولود، **المرجع السابق**، ص375.

المطلب الثاني: اجراءات سير الدعوى اثناء المحاكمة

بعد أن تتخذ دائرة ما قبل المحكمة قرارها بشأن اعتماد التهم وإحالة المتهم إلى المحاكمة، تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات ، وعلى اثر ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية ومحضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقا أو يتم تشكيلها لهذا الغرض .

والأصل أن يكون مكان انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة في لاهاي، ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا أرتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة[1]، حيث تبدا المحاكمة بشكل قانوني بكل الشروط المضمونة في النظام و المواثيق الدولية، بعد اتخاد كل الاجراءات اللازمة لسيرها ليتم الحكم على المتهمين، كما يضمن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا المحكمة و مجموع قواعدها الاجرائية كل ما تضمنه المحاكمة العادلة ، كالعلنية و حق الدفاع و كذا حق الطعن في احكام المحاكمات الابتدائية و هذا ما سيتم شرح بالتفصيل في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: سير المحاكمة

وكما ذكر سابقا أنه متى تم اعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية، تعمل هيئة الرئاسة على تحديد الدائرة الابتدائية(من ثلاث قضاة) التي تباشر إجراءات المحاكمة إلى غاية إصدار الأحكام، وأثناء كل ذلك يتمتع المتهم بمركز يخوله مجموعة من الحقوق والتي يجب على المحكمة احترامها وتمكينه من ممارستها.

اولا–المحاكمات الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة

1 ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص227.

التي طلب قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضا، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ المواد 17، 18، 19[1].

وعند بداية المحاكمة، يجب أن تتلو الدائرة الابتدائية جميع التهم التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم، مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات وطبيعتها مع ضمان جميع حقوقه القانونية التي ضمنها قانون المحكمة.

وبذلك يكون للدائرة الابتدائية أن تأمر بإحضار الشهود وسماع شهاداتهم وتقديم المستندات والأدلة، كما لها طلب مساعدة الدول حسب ما جاء في الباب التاسع من النظام، ما يجب عليها اتخاذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم[2].

كما ان الجلسات تكون علنية[3] مع حضور المتهم، لان له الحق في الدفاع عن نفسه و يفند كل طلبات الادعاء العام و ادعاءات خصومه، و يضع امام المحكمة الحقاائق التي من شانها اثبات براءته، و كذلك لكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهاداتهم و الخبراء في تقاريرهم[4]، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية .ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقا الأحكام هذا النظام الأساسي[5].

اما اذا اعترف المتهم، تفصل الدائرة الابتدائية في التأكد من فهم المتهم طبيعة الاعتراف بالذنب ونتائجه، ومن صدور الاعتراف بملء إرادته بعد التشاور مع محامي الدفاع .كما تتحقق الدائرة الابتدائية من أن الاعتراف بالذنب مدعوم بحقائق تحتويها المواد المتوفرة لغرفة

1 علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص348.

2 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص264.

3 المادة 64 الفقرة 07 من ن.أ.م.ج.د.

4 براء منذر كمال عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص302.

5 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص282.

المحاكمة، وأن الأدلة الاضافية تثبت الوقائع التي يتضمنها الاعتراف بالذنب[1]، اما اذا لم تقتنع، تتمتع الدائرة الابتدائية بصلاحية مواصلة المحاكمة وفقا للاجراءات العادية كأن الاعتراف بالذنب لم يحدث، أو طلب تقديم أدلة اضافية منها شهادة الشهود إذا رأت في ذلك تحقيقا لمصلحة العدالة ولا سيما مصلحة المجني عليهم .

ثانيا- ضمانات المحاكمة العادلة:

ضمنت المحكمة العديد من الحقوق في قانونها الاساسي اثناء و قبل المحاكمة و هذا استنادا ما اتت به قبلها المواثيق الدولية لكي تحقق فكرة العدالة الجنائية بشكل مقبول ، و بذلك وجب أن يراعي أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة67 ، وحماية المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 68، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة69، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني المادة 72[2].

ومن الحقوق التي مكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

- قرينة البراءة المادة 66
- العلنية والعدالة و النزاهة في المحاكمة المادة 67 الفقرة 01
- حق الدفاع المادة 67 الفقرة 01 (ب) و(د)
- عدم التاخير في المحاكمة المادة 67 الفقرة 01 (ج)
- حضور المحاكمات المادة 67 الفقرة 01 (د)
- مناقشة الشهود المادة 67 الفقرة 01 (هـ)
- حق المترجم المادة 67 الفقرة 01 (و).
- علنية النطق بالحكم المادة 76 الفقرة 04 و حق الاستئناف....

هذه بعض الحقوق التي حملها قانون المحكمة والتي سايرت جميع مراحل الدعوى مما يؤكد ان المؤسسين للمحكمة حرصوا على احترام فكرة المحاكمة العادلة و التشجيع على عدم الافلات من العقاب و تغيير فكر المجتمع الدولي حول ما جرى من محاكمات قبل انشاء المحكمة الجنائية الدولية.

---

1 قيدا نجيب حمد، **المرجع السابق**، ص187.

2 علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص348

ثالثا- النطق بالحكم:

ان عملية النطق بالحكم لها شروط قد نص عليها قانون المحكمة والتي صرحت بها المادة 74 منه، فإنه يجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية،(أي القضاة الستة)، وفي كل مرحلة من مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، ويتوجب على الدائرة أن تتقيد بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا ما قدم ونوقش أمامها من أدلة، وتصدر الدائرة قرارها الإجماع أو بالأغلبية أثناء مداولتها السرية، على ان يصدر الحكم في جلسة علنية، ويجب أن يكون هذا الحكم مكتوبا معللا متضمنا ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو الأغلبية، وكذا آراء الأغلبية أو الأقلية[1]، ويصدر قرار الدائرة الابتدائية بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة77 من النظام الأساسي و المتمثل في السجن على الا يتجاوز 30 سنة، السجن المؤبد في حالات الجرائم ذات الخطورة البالغة، اضافة الى عقوبات تكميلية متمثلة في الغرامات و المصادرات للأصول و الممتلكات الناتجة عن الجريمة بصورة مباشرة او غير مباشرة، وتراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان[2]، ويجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية[3]، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذي يلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها، وإذا صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة كان جائزا الطعن عليه بالاستئناف وإعادة النظر وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] .

الفرع الثاني: طرق الطعن و تنفيذ العقوبات

لا شك أنه من العدل أن يتاح لمن يتناوله قرار الغرفة الابتدائية أن يطعن بما صدر بحقه

1 لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص265.

2 المادة 78 الفقرة 01 من ن.أ.م.ج.د.

3 المادة 76 الفقرة 02 من ن.أ.م.ج.د.

4 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص358.

لإسقاط الحكم[1]، كون الهيمنة الواضحة على النظام القضائي الدولي هي لقاعدة انعدام التدرج بين المحاكم القضائية الدولية، فلا وجود لمحكمة أعلى يتم استئناف فيها، وكل حكم يصدر من إحداها يعتبر نهائي.

وانطلاقا من المفهوم القانوني للطعن في الحكم باعتباره وسيلة إجرائية يتم بمقتضاها مراقبة صحة الأحكام ومراجعتها، وأنه لا ينحصر معنى الطعن على الحكم على مفهوم جواز نظر الدعوى أمام محكمة أعلى درجة، وأنه يمكن الطعن على الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، فقد قرر المشرع الدولي تقرير جواز الطعن على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالاستئناف و على الدائرة الاستئنافية بإعادة النظر[2]، كما قد صرح نظام روما بمجموعة من الشروط التي يجب الالتزام بها اثناء تنفيذ العقوبات المدان بها مرتكبو الجرائم الدولية كل هذا يتم شرحه في النقاط الاتية:

اولا- الطعن بالاستئناف:

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المدان حق استئناف قرار الإدانة أو العقوبة استنادا لأي سبب من الأسباب التالية :

الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، ويقبل هذا الاستئناف من الشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه، ويوجد سبب رابع يحق الاستئناف على أساسه، ويتمثل بوجود أي سبب قد يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار[3]، كلها هذا جاءت في نص المادة 81 الفقرة 01، كما ان هناك اسباب اخرى متمثلة في عدم التناسب بين الجريمة و العقوبة في الفقرة 02(أ) من نفس المادة، او سببا ينقض كليا او جزئيا الادانة او يخفف فيها جاءت في الفقرة 02 (ب)و(ج)[4].

1 قيدا نجيب حمد، **المرجع السابق**، ص201.

2 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص359.

3 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص266.

4 للاطلاع انظر المادة 81 من ن.أ.م.ج.د..

ويجوز للممثل القانوني للمجنى عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 75، أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

واستنادا إلى الفقرة (3) من المادة(81) ، فعلى الرغم من تقديم الاستئناف، يظل الشخص المدان تحت التحفظ لحين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، و لكن إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالاستئناف، غير أنه إذا تقدم المدعي العام بالاستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية(ج) من الفقرة (3) من المادة(83)[2].

وتطرح على الدائرة الاستئنافية القضية بالكامل من جديد، وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية .ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية[3] حسب المادة 83، كما يجوز اصدار الحكم بغياب المدان حسب نص نفس المادة في فقرتها 04.

ثانيا- الطعن بإعادة النظر:

يقصد بإعادة النظر بالإدانة، أو العقوبة، قيام المحكمة بعد أن أصبح الحكم قطعيا، أن تعيد النظر بالقرار الذي أصدرته بناء على حدوث مستجدات جديد تؤثر في سير العدالة[4]، وقد نظمت هذا الطريق المادة(84) من النظام الأساسي بتقريرها، أنه يجوز للشخص المدان، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات مكتوبة صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص361.

2 براء منذر كمال عبداللطيف، **المرجع السابق**، ص381.

3 علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص350.

4 سهيل حسين الفتلاوي، **المرجع السابق**، ص309.

يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب الأتية[1]:

1-اكتشاف أدلة جديدة، ويشترط أن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، وهما :

أ -إنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة.

ب -أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو وجدت حينها لغيرت الحكم.

2-أنه قد تبين حديثا أن أدلة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة .

3-فهو إذا تبين أن واحدة أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيمة، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيمة، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة[2].

ويقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، كما يجوز للدائرة الاستئنافية أن تطلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الاقتضاء، و تعقد الدائرة المختصة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر أراء الأغلبية و آراء الأقلية[3].

وحسب نص المادة 84 الفقرة02، فإذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه، أما إذا ما قررت أن له أساسا قائما فإنه يجوز لها تقرير ما تراه مناسبا: إما أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو أنها تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر بنفسها في إعادة النظر[4].

ثالثا- تنفيذ العقوبات:

1 ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص248.

2 براء منذر كمال عبداللطيف، **المرجع السابق**، ص.ص.389،388.

3 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص363.

4 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص268.

تتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي، فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي به، ويجب على الأطراف أن تنفذها بحسن نية، حيث يشكل تنفيذ هذه الأحكام أداة مهمة لتقويم مدى فاعلية تلك المحاكم بصفة عامة، عاملا حاسما لا يمكن للدول أن تغفله عند اتخاذها لقرارها المتعلق بقبولها بتلك الأحكام .فاللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المنازعات والقبول بتنفيذ أحكامه يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتبعة في الإطار الدولي[1]، وبهذا فان الدول الأطراف تتعهد حين انضمامها للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالالتزام بما تصدره المحكمة من أحكام ، وينبغي عليها أيضا اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، وبموجب الفقرة(أ)من المادة(103) من النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليه[2]، ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين المحكمة دولة ما، فإن العقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة(هولندا) ، ويجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى في أي وقت تراه كذلك ، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلبا بنقله من دولة التنفيذ وفي أي وقت كذلك وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف، ولا يكون لها تعديلها باي حال من الاحوال[3].

والجدير بالذكر أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ على أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع[4] ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[5].

1 براء منذر كمال عبداللطيف، **المرجع السابق**، ص392.

2 علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص242.

3 لندة معمر يشوي، **المرجع السابق**، ص268.

4 انظر المادة 106 الفقرة02 ن.أ.م.ج.د.

5 علي يوسف الشكري، **مرجع سابق**، ص243.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه إذا فر شخص مدان كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، وإذا وافقت الدولة التي يوجد بها الشخص المحكوم عليه، على تسليمه إلى دولة التنفيذ، تبلغ دولة التنفيذ مسجل المحكمة بذلك خطيا، ويسلم الشخص إلى دولة التنفيذ في أقرب وقت ممكن، وتتحمل المحكمة تكاليف التسليم اذا لم تتولى أي دولة ذلك[1].

وعقب إتمام فترة العقوبة يجوز، وفقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي هو ليس من رعاياها، أخذا في الاعتبار رغبته إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، ما لم تأذن له بالبقاء في إقليمها، وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى، ودون إخلال بالضوابط السابق الإشارة إليها بشأن المحاكمة أو العقوبة على جرائم أخرى أو التسليم، يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض المحاكمة أو لتنفيذ حكم صادر بحقه[2]،كل هذا تضمنته المادة 107 من النظام الاساسي للمحكمة.

اما بخصوص العقوبات المالية، يتعين على الدول الاطراف تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول إلي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الأطراف حسني النية، وقد حددت المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة ذلك، حيث أكدت على التزام الدول

1 عصام عبد الفتاح مطر، **المرجع السابق**، ص.ص.370،371.

2 ابراهيم محمد العنانى، **المرجع السابق**، ص.ص.251،252.

الأطراف بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، وفصلت في الوقت ذاته، القواعد التي يتم وفقا لها تنفيذ هذه العقوبات[1].

[1] مقراني جمال، **التعاون الدولي في تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، المجلد15، ع01، **2018م**،ص272.

خلاصة الفصل:

وفي ختام الجزء الثاني و الاخير من هذا البحث تناولنا الجانب البنيوي للمحكمة و كيفية سيرها حيث تمثل بناء المحكمة كغيرها من المحاكم في طاقم قضائي متمثل في 18 قضائيا من هيئتين هيئة الرئاسة و هيئة المحكمة او هيئة القضاة و التي بدورها موزعة على ثلاث دوائر و شعب تعمل كل دائرة على مهمة معينة منها الشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف كلها تعمل مترابطة لحل القضايا من بداية رفع الدعوى وصول الى الطعن فيها لدى اخر شعبة، بحيث تقوم الشعبة التمهيدية بالنظر في مجموع التهم و اعطاء اوامر التحقيق و القبض وصولا الى تأكيد التهم لتوجه الدعوى للشعبة الابتدائية لتقوم بالنظر في القضايا و بداية المحاكمات الى نهاية مسار القضية و اتخاد طرق الطعن المضمونة في نظامها للأطراف لتدخل شعبة الاستئناف في النظر في القضايا المستأنفة و المعاد النظر فيها، كما المحكمة هيئة اخرى كما ذكر سابقا وهي هيئة الرئاسة و التي تقوم بمهام مختلفة بين الادارية بتسيير المحكمة و علاقاتها الخارجية و مهام قضائية بمجموع التوجيهات لقلم المحكمة و تسيير و تنظيم الشؤون الداخلية للمحكمة، ولها ايضا طاقم اداري تمثل في مكتب المدعي العام و قلم المحكمة و جمعية الدول الاطراف، حيث يقوم مكتب المدعي العام بتلقي الاحالات و الدعاوى الموجه اليه من قبل الدول الاطراف او مجلس الامن او دول غير اطراف قبلت اختصاص المحكمة او ان يقوم هو من تحريك الدعوى اذا وصلت الى علمه بوجود جريمة او اكثر تدخل في اختصاص المحكمة ، و من مهامه التي خولها له النظام الاساسي للمحكمة التحقيق في الجرائم التي وصلت اليه او علم بها عبر فحصه للأدلة و المستندات التي بحوزته لكي يبني اساسا لتحويل القضية و بداية التحقيق الفعلي فيها او ما يسمى التحقيق الابتدائي على ان يقدم في الاخير تقرير الى الشعبة التمهيدية مدعما بكل الادلة لبداية قيام المحاكمات، فالمدعي العام يقوم بوظيفتين جهاز ادعائي قضائي و جهاز اداري، اما عن قلم المحكمة فهو المحرك الاداري للمحكمة و الذي يقوم بتنظيم الامور غير القضائية داخل المحكمة حيث يساعد في تقديم المساعدات للمجني عليهم و توفير الدفاع للمتهمين وغيرها من الامور بالتنسيق مع المدعي

العام، وهناك ايضا جهاز اخر و هو جمعية الدول الاطراف و مهمتها تكمن في عمليات التصويت و المساواة في العمل و الحقوق التي ضمنها النظام ، كما تبث في ميزانية المحكمة و في عدد القضاة و الرقابة الادارية على المحكمة، ومهام اخرى ضمتها المادة 112 من النظام، كما تناول هذا الجزء في شطره الثاني سير الدعوى امام المحكمة ماهية الاجراءات المتبعة فيها، من بداية تحريك الدعوى مرورا بإجراءات التحقيق الى سير المحاكمة بدرجاتها، فالإجراء الاولي التي تقوم عليه المحكمة و نظامها هي فكرة تحريك الدعوى و المتمثل في الاحالات التي خولها النظام للأطراف الثلاث المتمثل في الدول الاطراف و التي انضمت الى المحكمة من بداية نشأتها و نفاذ قانونها اي منذ جويلية 2002، و ايضا اعطت هذه الصلاحية لمجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ان يحيل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما للمدعي العام ان يقوم بذلك اذا علم من تلقاء نفسه بتحريكها و التحقيق فيها، كما اضاف النظام امكانية احالة قضية ما اذا قامت احد الدول غير الاطراف من قبول اختصاص المحكمة ان تسجل قبولها لدى المحكمة وتحيل القضية من يوم تسجيلها، لتصل القضية الى يد المدعي العام الذي بدوره يقوم بالتحقيق فيها اوليا ليحيل عن قناعة و اساس معقول القضية مدعما رأيه بالأدلة والمستندات الى الشعبة التمهيدية لكي تقوم هي الاخرى اما بالرفض و طلب اعادة تدعيم رايه او بالقبول ليبدأ بالتحقيق الابتدائي، عند قيام المدعي العام بهذا التحقيق فانه يكون مدعوما بمجموع الاوامر الصادر عن الشعبة التمهيدية التي تساعده في ذلك، ليوجه تقريرا حول القضية الى الشعبة التي تقوم بجلسة التهم لتحول القضية للشعبة الابتدائية لبداية المحاكمات، فتبدا هذه الاخيرة بمحاكمة المرتكبين لتطبيق كل ما هو مضمون في النظام حول اجراءات سير المحاكمة العادلة التي ضمنها فعلا، وصولا الى اتخاذ قرارها بالأغلبية بالعلنية و حق الدفاع و المناقشات و الآجال....، الى ان تصل القضية الى امكانية الطعن فيها بالطريقتين المصرحتين في النظام في المادة 81 التي تخص الاستئناف و المادة 84 التي تخص طريقة اعادة النظر في القضية، كل هذا ضمه النظام الاساسي للمحكمة بشكل يجمع بين الاجراءات والحقوق لكل الاطراف، الى ان يأتي اصدار

الاحكام وماهية الشروط التي الزم النظام بتوفرها فيها الى تنفيذها والتي تمثل في تعيين دولة ما تقوم باستقبال المدانين الى الدول التي عليها تنفيذ العقوبات الاخرى و المتمثل في العقوبات المالية منحصرة في المصادرة و تحصيل الغرامات، كل هذا السرد يمثل الجانب الشكلي و الاجرائي التي تقوم عليه المحكمة تكوينا و عملا.

الخاتمة

الخاتمة

ان دخول النظام الاساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002، عقب ما مرت به المحكمة من مراحل لنشأتها ، فقد سجل كحدث تاريخي في سجل الانسانية، كما يحتسب احد اهم مراحل القضاء الجنائي الدولي كون هذا الجهاز أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي جنائي يتكفل بمعاقبة الأفراد المرتكبين لانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، و الفاعلين للجرائم التي ضمها قانونها الاساسي، و خلافا لما تعمل به محكمة العدل الدولية والتي تقبل الدعاوى من الدول فقط، فان المحكمة الجنائية الدولية اعطت هذه الصلاحية للأطراف المعتمدة في مادة 05 من النظام الاساسي وهم مجلس الامن و الدول الاطراف و المدعي العام وكذا الدول غير الاطراف بقبولها لاختصاص المحكمة، على ان تكون مستقلة و دائمة و مكملة للقضاء الوطني تكريسا لمبدأ عدم الافلات من العقاب و تحقيقا للعدالة الجنائية الدولية.

وما خلصنا به في هذا البحث المتواضع ان انشاء المحكمة اضاف آلية قضائية اخرى تدعيما للقضاء الدولي الجنائي في محاولة من المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم و الامن الدوليين و حماية المصالح المشتركة.

وكما يمكن القول ان المحكمة الجنائية الدولية قد انشات باتفاق دولي ورضائي، تقوم على التزام الدول المنضمة بالتعاون فيما بينها، للقيام بما انشات من اجله، و تبعا لقانونها الاساسي فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم الاشد خطورة وهي جريمة الابادة، جرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، كما اتسمت المحكمة و ضمنت الكثير من المبادئ و الحقوق كونها منظمة دولية و مستقلة، وقد شملت ما يتميز به القانون الدولي الانساني من مبادئ مثل الشرعية و عدم الرجعية و المسؤولية الجنائية الفردية، كما ضمنت مجموعة من الحقوق مثلت صورة المحاكمة العادلة كحق الدفاع ، التقاضي، قرينة البراءة، الطعن.....، كل هذا مضمون بقانونها الاساسي و مجموعة قواعدها الاجرائية و قواعد الاثبات.

و لعل اهم النتائج التي استخلصناها من هذا البحث، ان المحكمة الجنائية الدولية قد وسعت من فكرة الاختصاص القضائي الدولي لما اسندت صلاحية تحريك الدعوى لمجلس الامن، و بما كفله ميثاق الامم المتحدة باحترام الدول لما قد يصدر عنه من قرارات، اضافة الى توسيع مجال الافعال التي تمس الكيان البشري بتقنينها لكل الافعال الجسيمة و الخطيرة التي قد ترتكب.

ومع ذلك ان ما رأيناه في عمل المحكمة و ما تضمنته مواد قانونها الاساسي مازالت تعاني الكثير من المعوقات وجدت داخل القانون الاساسي وما خلقته المعاملات الخارجية لها، و التي تمثلت اولا في محاولات الولايات المتحدة بتقويض عمل المحكمة باغتناء فرصة الاتفاقيات الثنائية لعدم تسليم مواطنيها، مما يمس بأهم ادوات التعاون الدولي وهو تسليم المجرمين، وقد وجدت الولايات المتحدة هذه الثغرة في المادة 98، حيث ان المادة صرحت بعدم جواز تقديم المساعدة اذا كان هناك التزام يقضي عكس ذلك، كما نذكر كذلك ما الزمت به مجلس الامن طبقا للقرار 1422 حول حماية العاملين في الخدمة العسكرية في قوات حفظ السلام المتواجدة في البوسنة والهرسك وطلب تأجيل المتابعة طبقا للمادة 16 من نظام روما، وما حملته ايضا هذه الصلاحية من امكانية تفعيل سيادة المصالح على العدالة و حفظ الامن و السلم الدوليين، مما يجعلها اداة للكيل بمكيالين، اما اذا عدنا الى تحريك الدعوى فما يعايشه الشعب الفلسطيني من جرائم يومية ضد الانسانية، غير النظرة بخصوص فعالية المحكمة و تأكيد سياسة الولايات المتحدة حول تشجيعها لإعطاء مجلس الامن صلاحية الارجاء و تحريك الدعوى فكلتا الصلاحيتين لم تحرك اذا اعتمدنا على الاحالة و ستفعل صلاحية الارجاء اذا تحركت الدعوى من دولة فلسطين او من المدعي العام، اما بخصوص ما يعاب على جهاز الادعاء العام فقد راينا ان المدعي العام كونه بشر فلابد لزاما ان يكون تحت الضغط و تحركه القوى الكبرى لتغيير رايه لما اسند اليه من صلاحيات في المادة 53، كما ان ازدواجية الوظيفة بين الادعاء و الاتهام التي اسند اليه، فمن غير المنطقي ان يوكل الى جهاز مهمة الاصلية الاتهام مهمة التحقيق خاصة ان الاصل في الخصم هو الانحياز في حين ان جوهر التحقيق

هو الحياد، اما بخصوص الاختصاص فالمحكمة قد قصرت بخصوص الجرائم التي يشهدها العالم كالجريمة المنظمة و المتمثلة في تهريب المخدرات و كذا الارهاب و عدم تصنيف الجماعات المتطرفة كداعش، كما ان هناك مجموعة كثيرة من النقائص منها التناقض في مجموعة من المواد داخل النظام منها ما تناقضت فيه المادة 124 في التحفظ لمدة 7 سنوات لجرائم الحرب و ما اتت به المادة 120 بعدم تقديم أي تحفظ، ما صرحت به المادتين 11 و 29 فالأولى علقت المسؤولية من يوم نفاذ القانون الاساسي و الثانية تفيد بعدم تقادم الجرائم، والكثير من النقائص التي كان لزاما على المجتمع الدولي اعادة النظر فيها و تعديلها لمسايرة الواقع الاليم التي تعيشه بعض الدول، غير ان ما يرى من اجحاف و تقاعس في عمل المحكمة اكد ان المحكمة خلقت فقط لزيادة سيطرة و هيمنة الدول الكبرى بطرق قانونية باتفاق الدول، فأكدت فعلا مقولة الدكتور محمود ممداني "انه في الشكل الحالي، الدعوة الى العدالة هو الشعار الذي يخفي وراءه اجندة القوى الكبرى لإعادة استعمار افريقيا" و نضيف او لأي دول ضعيفة .

و بعد البحث في الموضوع و استخلاص مجموعة النتائج السابقة ، فإننا يمكن تقديم بعض التوصيات المتواضعة و المتمثلة في امكانية تغيير بعض مواد النظام الاساسي في محاولة لمّ شتات ما تأمله الشعوب من مثل هذه الاجهزة و تغيير فكرة هيمنة الدول الكبرى ، مثل المادة 16 و تغيير مدة الارجاء لأقل من 12 شهرا او لمرة واحدة دون تكرار وتضييق قدر الامكان من استعمال هذه الصلاحية.

كما يمكن اقتراح تشجيع الدول للانضمام خصوصا الدول العربية، تضمين الجانب الردعي في القانون الاساسي، مثل تفعيل المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة في حالة الدول غير المتعاونة.

و كذا خلق جهاز تنفيذي للمحكمة يساعدها في عمليات القبض و التسليم وكل الاجكام و القرارات الصادرة عن اجهزة المحكمة.

منح سلطة التحقيق لمدعي عام اخر او جهاز يكون محايد حتى يتم تجنب الازدواجية الوظيفية في اداء المدعي العام الوحيد، حتى لا تقع المحاكمات لمحاولات تسييس متعمدة ومعتمدة من قبل بعض الدول.

اعادة تصنيف الاختصاص النوعي للمحكمة و ادراج بعض الجرائم الدولية الجديدة كالإرهاب و التهريب، وتوسيع مجال الاختصاص الدولي و تضمين القانون الاساسي للمحكمة ضمن مصادر القوانين الداخلية.

وكذا توسيع مجال حق التقاضي او رفع الدعوى للمنظمات الدولية و الافراد مادام هناك امكانية التمحيص و النظر في الادلة و المستندات و مدى مقبوليتها للمتابعة و دخولها ضمن اختصاص المحكمة.

اعادة النظر بخصوص صلاحية الارجاء ومدى تأثيرها على عمل المدعي العام و الخوف من ضياع الادلة، بحفظ الادلة و متابعة التحقيق لمدة معينة تسمح بعدم ضياع الحقوق من كلا الطرفين دون التأثير على مبدا حفظ السلام و الامن الدوليين الذي يرجى منه تاجيل التحقيق او المحاكمة.

وفي الاخير مع كل هذه الثغرات و النقائص و الخيبات التي تخللها القانون الاساسي للمحكمة و التقاعس في استعمال الاليات المتاحة داخله لمكافحة الجرائم الواقعة حاليا ببعض الاماكن في العالم ، الا ان المحكمة الجنائية الدولية اعطت امكانية تطوير القضاء الجنائي الدولي بمرور الوقت، وتعتبر خدمة للإنسانية مهما كان مستوى تفعيلها لحماية الانسانية و الحفاظ على الحقوق البشرية و تطبيق للعدالة الجنائية الدولية.

المراجع

قائمة المراجع

I. المصادر

1. اتفاقية فيينا للمعاهدات الصادرة بتاريخ 22 ماي1969 و دخلت حيز النفاذ 27 جانفي 1980.

2. النظام الاساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945

3. نظام روما الاساسي المعمم بوصفه الوثيقةA/CONF.183/9المؤرخة في 17جويليةـ1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10نوفمبر1998، و12جويلية1999، و30 نوفمبر1999، و08ماي 2000، و17 جانفي 2001، 16 جانفي 2002، و دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 01جويلية 2002.

4. قواعد الاجرائية و قواعد الاثبات اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر2002.

II. المراجع بالعربية

أ. الكتب

1. إبراهيم محمد العنانى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المجلس الاعلى للثقافة، مصر، 2006.

2. أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2006.

3. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

4. سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاصات و المبادئ العامة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

5. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي3- القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2011.

6. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة قانونية "في تحديد طبيعتها ..اساسها القانوني.. تشكيلاتها.. احكام العضوية فيها.. مع تحديد ضمانات المتهم فيها، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الاردن، 2009.

7. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه ، قواعده الاجرائية و الموضوعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير-دراسة في محكمة يبزج-نورمبرج-طوكيو-يوغسلافيا السابقة-رواندا-والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا للأحكام نظام روما الاساسي، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

10. قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

11. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008.

ب. البحوث الجامعية

1. بوهراوة رفيق، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010.

2. زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية و الاستثناء الأمريكي، رسالة ماجستير، المركز الجامعي البويرة، معهد الحقوق، 2011.

3. محزم سايغي وداد، مبدا التكامل في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، كلية الحقوق، 2007.

ج. المقالات

1. إنصاف بن عمران، "النظام القانوني لجرائم الحرب"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، العدد02، 2011.

2. إيمان عبيد كريم وصدام الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية و الدولية، جامعة المستنصرية العراق، العدد20، 2012.

3. بابا فاطمة، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد الرابع، العدد01، 2018.

4. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد02، 2004.

5. بشار رشيد، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة الاغواط، العدد05، 2017.

6. بلار محمد بومدين، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون و العلوم السياسية، جامعة النعامة، العدد04، 2018.

7. بن الزين محمد الامين، أسس جريمة الابادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الجزائر1، العدد47، 2010.

8. بن عيسى امين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني ، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد04، 2018.

9. بومليك عبد اللطيف و أسود محمد الامين، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، جامعة سيدي بلعباس،المجلد09، العدد02، 2018.

10. حرشاوي علان، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد03، العدد01، 2010.

11. حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدا التكامل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، 2013.

12. حسين فريجه، جريمة العدوان في ظل احكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، ع02، 2011.

13. خدومة عبد القادر و فاصلة عبد اللطيف، تعدد سبل الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعترضها، مجلة معارف، جامعة بويرة، المجلد 14، العدد03، 2019.

14. رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ضوابط اختصاصها، مجلة القانون والمجتمع، جامعة ادرار، المجلد الرابع، العدد01، 2016.

15. زايدي عبد الرفيق، التحقيق الاولي لدى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد10، العدد01، 2019.

16. سميرة لزار، الجهات المخول لها قانونا تحريك الدعوى الجنائية الدولية اما المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم ، الجزائر، المجلد 02، العدد07، 2017.

17. شعلال رفيق، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية) بين متطلبات العدالة و قيود الممارسة(، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد11، العدد04، 2020.

18. فصيح خضرة، المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد05، العدد02، 2012.

19. مقراني جمال، التعاون الدولي في تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، المجلد15، العدد01، 2018.

20. نجيب بن عمر عوينات وخالد بن عبدالله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية و سيادة الدول، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، العدد05، 2014.

د. المطبوعات الجامعية

1. حوة سالم ، محاضرات في المجتمع الدولي، مقدمة للسنة اولى جدع مشترك حقوق، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021.

2. روان محمد الصالح، محاضرات في مقياس القانون و القضاء الجنائي الدولي، السنة الثالثة قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ام البواقي،2020.

هـ. المواقع

1. التكامل، ماهو؟ المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية و مكافحة الافلات من العقاب https://www.ictj.org/sites/default/files/subsites/complementarity-icc-ar

III.المراجع الاجنبية

1. Christopher Keith Hall, Premier proposition de création dune cour criminelle 63 e internationale permanent, Revue internationale de la croix rouge, Genève N°829, Mars1998.

الفهرس

الفهرس

الآية الكريمة

الشكر

الاهداء

قائمة المختصرات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ- و
الفصـل الاول : الاطار الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	9
المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية	9
المطلـب الاول: تاريخ محكمة الجنائية الدولية	9
الفـــرع الاول : بوادر انشاء المحكمة الجنائية الدولية	10
الفــرع الثاني : النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية	12
المطلـب الثاني: خصوصيات المحكمة الجنائية الدولية	16
الفـــرع الاول : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	16
الفــرع الثاني : مبادئ عمل المحكمة الجنائية الدولية	18
المبحـث الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	24
المطلـب الاول: الاختصاص النوعي و الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	24
الفـــرع الاول : الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية	25
الفـــرع الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية	34
المطلـب الثاني: الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية	37
الفـــرع الاول : الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية	37
الـفـــرع الثاني: الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية	38
الفصل الثاني : الاطار الشكلي للمحكمة الجنائية الدولية	43
المبحث الاول : تشكيل المحكمة الجنائية الدولية	43
المطلـب الاول: التشكيلة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية	43

الفـــرع الاول : هيئة المحكمة(القضاة)	43
الـفـــرع الثاني: هيئة الرئاسة	46
المطلـب الثاني: التشكيلة الادارية للمحكمة الجنائية الدولية	51
الفـــرع الاول : مكتب المدعي العام	51
الـفـــرع الثاني: قلم المحكمة	53
الـفـــرع الثالث: جمعية الدول الاطراف	54
المبحـث الثاني: إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	58
المطلـب الاول: اجراءات سير الدعوى ما قبل المحاكمة	58
الفـــرع الاول : تحريك الدعوى	58
الـفـــرع الثاني: اجراءات التحقيق	63
المطلـب الثاني: اجراءات سير الدعوى اثناء المحاكمة	69
الفـــرع الاول : سير المحاكمة	69
الـفـــرع الثاني: طرق الطعن و تنفيذ العقوبات	72
الخاتمـة	83
قائمة المراجع	88
الفهرس	94
الملخص	97

الملخص

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية احد آليات القضاء الجنائي الدولي، انشأت بموجب اتفاقية روما بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل قانونها حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، حيث تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في نظر المجتمع الدولي.

و يعتبر القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قانونا فعليا يقوم على تجريم الاشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم احد الجرائم التي تدخل في اختصاصها، متضمنا كل الحقوق التي نادت بها المواثيق الدولية، وكغيرها من المحاكم، فالمحكمة الجنائية الدولية تقوم بتوظيف كل اجهزتها القضائية و الادارية في سبيل ضمان سير المحاكمة العادلة بكل مراحلها الى غاية ضمان تنفيذ العقوبات الصادرة عنها.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، النظام الاساسي، التحقيق، المحاكمة.

Summary:

The International Criminal Court is one of the mechanisms of international criminal justice, established according to the Rome Convention on July 17, 1998, and its law entered into force on July 01, 2002, with the jurisdiction to punish the perpetrators of the most serious crimes in the eyes of the international community.

The Basic Law of the International Criminal Court is considered an actual law based on criminalizing natural persons in the event that they commit any of the crimes within its jurisdiction, including all the rights advocated by international conventions, and like other courts. The International Criminal Court employs all its judicial and administrative organs for the sake of Ensure that a fair trial is conducted in all its stages, until the execution of its penalties.

Key words: International Criminal Court, Rome Statute, investigation, trial.